وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل م د–

الشعبة: حقوق

التخصص:قانون اعمال

تحت عنوان

الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتان: تحت إشراف:د.نعيمي توفيق

–زلاطي اكرام

– بن الشيخ نورية

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.حادي شفيق	استاذ محاضر قسم – أ–	رئيسا
د.لعلوي محمد	استاذ محاضر قسم – أ –	مناقشا
د.نعيمي توفيق	استاذ محاضر قسم – ب –	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية 2023/2022م

الموافق لـ 1443 هـ /1444 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني و منحتني الحياة و أحاطتني بحنانها و حرصت على تعليمي بصبرها و تضحيتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي " أمي " الغالية حفضها الله

إن الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم و المعرفة " أبي" الغالي رعاه الله إلى من هم انس عمري و مخزن ذكرياتي إخوتي و إخواني.

كما لا يفوتني إن اخص إهدائي رفقات دربي, شفيقة سارة وحورية , إكرام .

نورية

الإهداء

هاهي الأيام قد مرت بسرعة , ها أنا اليوم بتوفيق من الله عزى وجل احمده و اشكره أصل إلى نهاية المشوار الدراسي و أطوي سهر الليالي و تعب السنين ....

اهدي عملي المتواضع هذا إلى اغلي ما املك في هذه الدنيا , إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها , إلى التي انحني لها بكل تقدير , إلى رفيقة دربي أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها .

والى والدي الذي اشكره جزيل الشكر, اسأل الله أن يحفظه ويمده الصحة و العافة.

و إلى إخوتي أجمل عطايا القدر "وسيم" , "عبد الوهاب", اسأل الله أن يحفظهما و يوفقهما .

إلى خالاتي وأخوالي والى جدتي الغائمة تحت التراب رحمها الله , إلى كل أفراد عائلتي أصدقائي بدون استثناء .

و اسأل الله عزى وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا و لوطنا انه نعم المولى و نعم النصير .

إكرام

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا ,الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا نعم المرشد و المعين و الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذه المذكرة . و الصلاة و السلام على رسول الله ﷺ و على اله و صحبه أجمعين .

نتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع أساتذتنا بكلية الحقوق حفظهم الله كما نتوجه بالشكر خاصة بالأستاذ الفاضل الذي اشرف على مذكرتنا دكتور نعيمي توفيق و ما قدمه لنا من نصائح و توجيهات و الذي منحنا من وقته وعلمه النافع.

ونوجه تحية شكر و تقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين ناقشو بحثنا هذا و تقويمه بتوجيهاتهم , و إلى كل من يقرا هذا البحث بغرض الاطلاع و الاستفادة منه .

مـقدمـــــة

يعرف موضوع حماية المستهلك الجزائري على انه حفظ حقوقه و ضمان سلامته من قبل المتدخلين في كافة المجالات, و ذلك في إطار التعامل التسويقي الذي تكون محله سلعة أو خدمة.

و يعتبر موضوع حماية المستهلك من أهم الموضوعات التي وجب الاهتمام بها بشكل موضوعي و دقيق و ديناميكي خصوصا في وقتنا الحالي, و نظرا لأهمية المستهلك باعتباره طرفا أساسيا و جوهريا له دوافعه و رغباته الاستهلاكية في العمليات التجارية.[1]

نصبت التطورات الفكر الحديثة في المجال التسويقي للمستهلك على رأس قائمة اولويلتها , وجعلته المنطلق و النهاية لمختلف ممارساتها و استراتجياتها , و نظرا لأهمية العلاقات التبادلية التفاعلية الكثيفة و المستمرة و التي تجمع بين المستهلك و المتدخل و على اعتبار إن المستهلك يعتبر الطرف الأضعف من خلال هذه العلاقة , و انه مهدد للكثير من الاعتداءات من طرف المصنعين و التجار التي تضر بصحته و سلامته و هذا ما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين التي تحمي حقوقه و تصونها منها قانون(09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي عرف المستهلك في المادة 3 الفقرة 1 على انه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا , سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي

[1]_د- معزوز زكية , محاضرات في مقياس المستهلك , جامعة أكلي محند او لحاج, البويرة – كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, قسم العلوم التجارية ,السنة الجامعية 2021-2022 ص4.

من اجل تلبية حاجيه الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به .[2] و نظرا لاتساع مفهوم المستهلك فانه قد توصل إلى قوانين أخرى لقانون حماية الصحة و غيره .

وعليه نطرح الإشكالية التالية:فيما تتمثل الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ؟ و هل كرس المشرع الجزائري حماية فعالة للمستهلك في الجزائر ؟

و تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الجرائم التي قد يتعرض لها المستهلك و توضيح عقوبات هذه الجرائم و توضيح آليات كل ما قد يمس بمصلحة المستهلك و الاهتمام بالإطار القانوني في المجال الاستهلاكي لان موضوع حماية المستهلك أصبح أكثر ضرورة للاهتمام به و تسليط الضوء عليه .

و تتمثل أهمية هذه الدراسة كون أن المستهلك عنصر حساس خصوصا في الوقت الحالي و معرفة الجزاءات و العقوبات المطبقة على المخالفين لمختلف القوانين خصوصا بعد صدور قانون(09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

حيث واجهتنا صعوبات و عراقيل في هذه الدراسة و هي قلة المراجع في هذا المجال مما صعب علينا استخراج المعلومات, حيث إن موضوع المستهلك تناولته عدة قوانين مختلفة و هذا ما أدى بنا إلى صعوبة جمع جميع النصوص القانونية الخاصة بالمستهلك و صعوبة تركيب المعلومات .

[21] – المادة 3 الفقرة 1 من قانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , المعدل و المتمم.

ومن اجل إن تكون هذه الدراسة تكتسي طابع علمي و أكاديمي و أكثر دقة و موضوعية فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي قمنا من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع حماية المستهلك من اجل الوصول إلى أفضل حلول ممكنة أهذه الدراسة ووصفها وصفا دقيقا من اجل الوصول إلى أفضل حلول ممكنة أهذه الدراسة ووصفها وصفا دقيقا من اجل الوصول إلى تفسيرات منطقية .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا على النحو التالي :

تناولنا في الفصل الأول الحماية الموضوعية للمستهلك حيث تطرقنا في المبحث الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بطريقة مباشرة في المطلب الأول و بطريقة غير مباشرة في المطلب الثاني و تطرقنا في المبحث الثاني الجرائم المنصوص عليها في القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المطلب الأول و الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحة في المطلب الثاني .

أما الفصل الثاني تناولنا الحماية الإجرائية للمستهلك حيث تطرقنا في المبحث الأول القواعد الإجرائية لحماية المستهلك في المطلب الأول الأعوان المكلفون لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك و في المطلب الثاني اختصاصات الأعوان المكلفون لمعاينة الجرائم و تطرقنا في المبحث الثاني تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في المطلب الأول و من طرف المستهلك و جمعيات حماية المستهلك في المطلب الثاني .

أما بخصوص الخاتمة استنتجنا ماتم عرضه في هذه الدراسة للإجابة عن مختلف الإشكاليات.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري نذكر منها :

بودارن سهام , الدولة حسيبة الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون , تخصص قانون أعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , بتاريخ 2019/07/09

زير جمال الدين , الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون الأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق جامعة محمد خيضر , بسكرة 2016/2015.

حليمة بن شعاعة الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري

الفصل الأول :

الحماية الموضوعية للمستهلك

تشمل الدراسة الموضوعية لحماية المستهلك الجزائري من خلال تحديد الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات، حيث نجد أن المشرع الجزائري قام بتوضيح هذه الجرائم وحدد الجزاءات المقررة لها (المبحث الأول) .

إضافة إلى حماية المستهلك الجزائري بموجب نصوص خاصة المتمثلة في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي تطرق فيه المسرع إلى دراسة المخالفات المتعلقة بالمستهلك وقانون حماية صحة المستهلك 11/18 (البحث الثاني).

المبحث الأول: حماية المستهلك الجزائري ضمن قانون العقوبات

لقد تطرقنا في المبحث الأول لأنواع الجرائم التي تمس بالمستهلك الواردة في قانون العقوبات والمتمثلة في الجرائم المنصوص عليها بطريقة مباشرة وهي جريمة الغش وجريمة الخداع ، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها بطريقة غير مباشرة وهي جريمة الحيازة لغرض غير شرعي وجريمة المضاربة غير الشرعية ، حيث صنف المشرع الجزائري هذه الجرائم بموجب قانون العقوبات كل جريمة على إحدى ومدى أضرارها بالمستهلك ، لهذا سعى إلى تجريم الأفعال بهدف حماية ووقاية المستهلك من هذه الجرائم ، ولدراستها خصصنا في المطلب الأول جريمة الغش في الفرع الأول وجريمة الخداع في الفرع الثاني أما في المطلب الثاني خصصنا جريمة الحيازة لغرض شرعي في الفرع الأول وجريمة المضاربة غير الشرعية في الفرع الثاني .

المطلب الأول : حماية المستهلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بطريقة مباشرة (جريمة الغش – جريمة الخداع).

تعتبر جريمة الغش والخداع من الجرائم الأساسية الضارة بالمستهلك[3] والتي نص عليها قانون العقوبات الجزائري من المادة 429 إلى المادة 435 بحيث أنها نفس الجرائم التي نص عليها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، لهذا نقول بدراسة تفصيلية لهذه الجرائم حيث تطرقنا لجريمة الغش في الفرع الأول وجريمة الخداع في الفرع الثاني .

[3] زير جمال الدين ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 ، ص 7 .

الفرع الأول : جريمة الغش.

إن جريمة الغش جريمة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية من القدم ، لهذا جرّم المشرع فعل الغش ووضع جزاءات وعقوبات له ، حيث نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة التدليس في المواد الغذائية والكبية في المادة 431 وهي منقولة من المادة 3 من القانون 1905 في فرنسا .[4]

لذلك سوف نتطرق فيما يلي إلى تعريف جريمة الغش ثم أركانها وبعدها عقوبتها.

البند الأول تعريف جريمة الغش :

لقد عرفت محكمة النقض الفرنسية جريمة الغش على : أنها كل اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير الشرعية التي تتفق مع التنظيم وتؤدي إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج .3

حيث حصر المشرع الجزائري في المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش : الأفعال التي يقوم بها المتدخل من شأنها أن تضر بالمستهلك مع علمه بوجهتها سواء كانت مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجب للاستعمال البشري أو الحيواني .[5]

ونستنتج أن المادة 70 لم تشتمل على كلمة الغش بل استعملت كلمة تزوير إلا أنه يقصد بها الغش.

وعرفها الفقه: " أنها كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من

---

[4] بودارن سهام ، أيلولة حسيبة ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة التخرج ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2019 ، ص 46 .

[5] م (70) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/05، ، ج ر ج ج/ع 15 في 2009/03/08 ، ص 21 المعدل المتمم.

خواصها ، أو فائدتها أو ثمنها شرط على المتعامل الأخر به ، أو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة وخواص أو فائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل " .[6]

البند االثاني موضوع جريمة الغش :

إن موضوع جريمة هي أنواع معينة من المواد الاستهلاكية كرتها المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري[7] وهي:

- أولا: أغذية الإنسان والحيوان : يقصد بها المواد المتخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان وقد تكون صلبة أو سائلة ، وتكون معدة للاستهلاك المباشر سواء للإنسان أو الحيوانات المنزلية المستأنسة والموجودة في حديقة الحيوانات أما البرية غير معنية بهذا
- ثانيا: المنتوجات الطبية: وهي مواد حساسة جدا ذلك لأنها ترتبط بصحة وسلامة جسم الإنسان وما يصاحبها من آثار جانبية ، لما يشمل الغش أيضا في النباتات الطبية التي تستعمل في معالجة جسم الإنسان لزيت الزيتون وحبة البركة ...
- ثالثا: المنتوجات الفلاحية : ويقصد بها التي تنبت في الأرض نتيجة زراعة الإنسان لها باستثناء النباتات التي لا دخل للإنسان في زراعتها كالحبوب ...
- رابعا: المنتجات الطبيعية المخصصة للاستهلاك : وهي المواد الناتجة عن الطبيعة سواء كانت غازية أو مادية كالرخام – بترول ...

● البند الثالث: أركان جريمة الغش :

تتمثل جريمة الغش من ثلاث أركان والمتمثلة فيما يلي :

أولا :الركن المادي لجريمة الغش :

تنص المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:

---

[6] مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس ، كبعة 01 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 2003 ، ص 72 .

[7] م (431)من الأمر 66 – 156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 196

" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :

– يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني

– يعرض للبيع أو يشع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني .

– يعرض أو يصنع للبيع أو يبيع ، مع علمه بوجهتها ، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة شأنها أن تؤدي إلى تزوير منتوج موجه .[8]

إذن نستنتج من خلال هذه المادة أن الركن المادي جريمة الغش يتمثل في السلوك الإجرامي بتغير أو تشويه في جوهر المادة مثل الإضافة للسلع أو الإنقاص منها ومن مكوناتها الأساسية ، وأيضا القيام بتزوير المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو بيعها مع العلم بالانتهاء من صلاحيتها ، وأيضا تتغير مظهر السلعة وإخفاء خطرها أو ستر البضاعة الفاسدة .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الغش :

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الغش المنتوجات الموجهة للاستهلاك توفر القصد الجنائي والذي يعتبر من الجرائم العمدية ، بعنصر العلم والإرادة أي إرادة الجاني إلى القيام الغش وعلم المتهم بها قام به بخداع المتعاقد معه ، ويستلزم لقيام القصد الجنائي الإثبات .

ثالثا : الركن الشرعي لجريمة الغش :

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير مشروعة ، فالجريمة عمل أو فعل أو سلوك غير مشروع يقرر له القانون عقوبة ما ، لذلك إذا لم يكن هناك نص يجرم هذا السلوك ويعاقب عليه ، فإنه يكون تصرفا أو فعلا مشروعا ولا يعاقب عليه ، وهذا ما يعرف بمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون . "[9]

---

[8] م (70)من قانون 03/09 المعدل والمتمم،

[9].د عمر يوسف عبدا الله ، الحماية القانونية للمستهلك من جرائم الغش في المواد الاستهلاكية الصيدلانية في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، جامعة وهران 02 ، محمد بن أحمد ، الجزائر ، المجلد السادس ، العدد 02 الصادرة بتاريخ 2019/11/30 ، ص 322 .

● البند الرابع : عقوبة جريمة الغش :

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة الغش الواقعة على المستهلك الأسوء تلك المقررة للشخص الطبيعي أو المعنوي ومنها الأصلية والتكميلية من خلال قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وأيضا المنصوص عليها في قانون العقوبات .

أولا : العقوبات الأصلية لجريمة الغش :

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بعقوبة أخرى وتتمثل في ما يلي (نصت المادة 431 من قانون العقوبات : يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 إلى 10.0000 دينار جزائري كلا من :[2]

– بغش المواد الصالحة للتغذية الإنسان والحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2 – يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

3 – يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت .[10]

والمادة 432 التي أقرت فيها عقوبات بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 100.0000 د.ج. للمادة الطبية أو غذائية مغشوشة أو الفاسدة التي ألحقت بالمستهلك الذي يتناولها مرضا أو عجزة عن العمل، كذلك التي عرض أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة .[11]

2م (431)من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق

[10] م (431) من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المصدر السابق

[11] م432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المصدر نفسه

كما نصت المادة 83 من القانون 03/09 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش بتشديد العقاب على :

–كل من يضع ويعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام ولا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا قانون . إذا ألحق المنتوج المستهلك مرضا أو عجزا عن العمل .

–ويعاقب المتدخلين المعنيين بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة 100.0000 إلى 200.0000 د.ج. إذا تسبب هذا المنتوج بمرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة .[12]

ثانيا : العقوبات التكميلية لجريمة الغش.

إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية فقد جاء المشرع الجزائري بعقوبة تكميلية بموجب نص المادة 82 من القانون 09 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 .69 .70. 71. 73. 78أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليهابالقانون.[13]

الفرع الثاني :جريمة الخداع.

لقد أقر المشرع الجزائري العديد من المواد الخاصة بجرائم, الخداع حيث سعى الى تجريم بهدف حماية ووقاية المستهلك من الخداع لأن الخداع يعتبر من أخطر الجرائم الضارة لذلك سوف نتطرق فيما يلي إلى تعريف جريمة الخداع ونقص جريمة الخداع ثم أركانها وبعدها عقوبات مقررة.

البند الأول : تعريف جريمة الخداع :

– لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخداع بل اكتفى بنص التجريم هذا الفعل ثم بيان العقوبات المقررة لها وقد تصدى الفقه لجريمة الغذاء فعرفها تعريفا شمل كل جوانبها .

---

[12] م 83 من قانون العقوبات 03/09 المعدل والمتمم ، المصدر السابق

[13] م 82 من القانون 03/09 المصدر السابق

- يعرف الخداع بأنه تشويه الحقيقة في شأن واقعة.
- ويعرف أيضا أنه اللباس أمر من الأمور يخالف حقيقة ما هو عليه وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس .
- ويعرف الخداع أيضا بأنه القيام بالأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة [14] وهذا يعني أن الخداع تشويها لحقيقة المنتوج الذي يترتب عليه الوقوع في الغلط مقدمة تعريفا لجريمة الخداع نجمع فيه ما جاء به الفقهاء وما جاء في نص المادة 429 من قانون العقوبات فنقول " جريمة الخداع هي تلك الجريمة التي يعمل فيها الجاني على خداع المتعاقد معه بين قوسين المستهلك سواء في طبيعة أو في صفاتها الجوهرية أو في تركيبها أو في نوعها أو مصدرها أو في كمية الأشياء المسلمة أو بهويتها بالعلاقة السببية وتكون هذه النتيجة ناتجة عن ذلك الفعل هذه العناصر جميعا اكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة [15].

وتتمثل أنواع جريمة الخداع المستهلك أو المستهلك حسب المادة 429 قانون العقوبات في صراع طبيعي للسلع والخداع في الصفات الجوهرية والسلع او في التركيب أو في نسبه المقومات اللازمة لكل السلع سواء مصدرها أو كميتها أو هويتها .[16]

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الخداع .

يقصد به القصد الجنائي في الجريمة جريمة الخداع ذاتها جريمة عمدية أي يتطلب توافر أركانها الجنائي للمتهم أي لا يعاقب الجاني الا اذا ثبت لديه قصد الخداع .[17]

أ) القصد الجنائي العام :

---

[14] زير جمال الدين ، الحماية الجزائية للمستهلك الجزائري ، المرجع السابق ، ص7 .

[15] لطروش أمنية ، جريمتي الغش والخداع في المواد الاستهلاكية ، مجلة منازعات الأعمال ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم – الجزائر ، السنة الأولى ، العدد 02 ، بتاريخ 2014/08/31 ، بدون ترقيم الصفحات .

[16] م(429) من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[17] مبروك ساسي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج الأخضر ، باتنة ، سنة 2011/2010م ، ص 25 .

يقصد به علم الجانب عقوبة الفعل المادي للجريمة تتجه إرادته الى فعله والقصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما العلم بالفعل وإرادة الفعل .

ب) القصد الجنائي الخاص :

يقصد به وضع الجاني سلعة مقلدة على أنها سلعة أصلية فهنا القصد الجنائي في جريمة التقليد حيث أن نية المجرم السلعة المقلدة بهدف التخلص من السلعة الغير السلمية او السليمة .

ثالثا : الركن الشرعي لجريمة الخداع .

يقصد به أنه النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة بوضع عقاب لها بحيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وتقوم جريمة الخداع على الأساس القانوني وهو نص المادة 429 من قانون العقوبات التي وضعت عقوبة لهذه الجريمة البند الرابع عقوبة جريمة الخداع دائري على العقوبات المقررة لجريمة الخداع الواقعة على المستهلك سواء تلك المقررة على الشخص الطبيعي أو المعنوي أصليه ومنها التكميلية القانون 09 – 03 بحماية المستهلك وقمع الغش أيضا قانون العقوبات الأصلية لجريمة الخداع .

البند الثاني : نطاق جريمة الغش.

حسب نص المادة 429 قانون العقوبات فإن نطاق جريمة الخداع يتحدد من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع .

أولا: من حيث الأشخاص.

حسب نص المادة 422 فإن نطاق جريمة الخداع يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه أي أنه تطبيقه على العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين ذلك أنه يشمل أيضا الخداع بين المحترفين أنفسهم وكذا الأفراد العاديين.[18]

[18] أحمد محمود خلف ، الحماية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة 2005 ، ص 165 .

ثانيا :من حيث الموضوع.

حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات نجد أن نطاق الخداع يقتصر على السلع مرادف لكلمة المنتوجات أو البضائع من حيث تشترط جريمة الخداع وفقا لنص هذه المادة وجود عقد الهدف الأساسي هو تجريم الخداع أي أن هناك متعاقدين يخدع أحدهما الآخر بأي طريقة من طرق الخداع في نص المادة 429 من قانون العقوبات السابقة الذكر كل من يخدع او يحاول إن يخدع المتعاقد أيا منها تعاقب جميع الأشخاص سلوك الإجرامي .[19]

البند الثالث :أركان جريمة الخداع.

تتمثل جريمة الخداع من ثلاثة أركان وهي كالآتي :

الركن المادي جريمة الخداع تمثل الركن المادي لجريمة الخداع في صدور الفعل المادي في المتدخلين بصفة الجاني الذي بدوره يخدع المستهلك الذي بصفته المجني عليه وذلك ما أشارت إليه المادة 429 من قانون العقوبات التي تحدد عناصر الركن المادي لجريمة الخداع[20]والمتمثلة في ما يلي وهي سلوك الإجرامي وهو فعل أو امتناع والنتيجة الإجرامية وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون علاقة السببية أي أن هناك سبب حدوث النتيجة سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا عليه الفقه بتسميتها.

أحالت المادة 68 من القانون 09 03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش [21]إلى المادة 429 من قانون العقوبات التي تنص يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة حول :

- كمية المنتجات المسلمة.
- المنتجات غير تلك المعنية مسبقا .
- قابلية استعمال المنتوج .
- تاريخ ومدة صلاحية المنتوج .
- النتائج المنتظرة من المنتوج.

---

[19] م(429) ف 01 ، المتعلقة بقانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، المصدر السابق

[20] بودران سهام ، إلولة حسيبة ، المرجع السابق، ص 39

[21] م(68) من القانون 03/09 المعدل والمتمم ، المصدر السابق

- طرق استعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

وعليها يعاقب مرتكب هذه الجريمة حسب المادة 429 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه التي تنص على يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 20,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد.[22]

كما يمكن أن تكون العقوبة أكثر حسب المادة 69 من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقانون الغش [23]: " ترفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 68 أعلى إلى خمس سنوات حبس وغرامة قدرها 500.000 دينار جزائري إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- ترمه إلى التغليظ في عمليا أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج .
- إشارات أو ادعاءات تدليسية .
- كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى .

وذكرت المادة 432 من قانون العقوبات[24] ، الأفعال المعاقب عليها لجريمة الخداع وتتمثل في :

الخداع الذي يؤدي إلى المرض أو العجز عن العمل نتيجة المواد الغذائية او الطبية المغشوشة أو الفاسدة ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بحسب من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري.

ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 د.ج .

---

[22] م (429) من قانون العقوبات ، المصدر السابق

[23] م(69) من القانون 03/09 المعدل والمتمم ، المصدر السابق

[24] م(429) من قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، المصدر السابق

إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو او في عاهة مستديمة ويعاقب بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان .

ثانيا : العقوبات التكميلية لجريمة الخداع .

العقوبات التكميلية تعتبر إضافة للعقوبات الأصلية فحسب المادة 65 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [25] بأنه ; يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوفيق المؤقت لنشاط المؤسسات التي تبث عدم مراعاة التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت غالى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني :حماية المستهلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بطريقة غير مباشرة (لجريمة الحيازة لغرض غير شرعي – جريمة المضاربة غير الشرعية)

نص المشاريع الجزائري على جريمة الحيازة لغرض غير شرعي في المادة 433 من قانون العقوبات التي تعتبر من الجرائم الغش الماسة بسلامة وامن المستهلك منصة أيضا على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادتين 172 و 173 من نفس القانون ومنه سوف نتطرق الى بيان جريمة الحيازة لغرض غير شرعي (الفرع الأول) جريمة المضاربة الغير شرعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : جريمة الحيازة لغرض غير شرعي .

لقد أقر المشرع الجزائري المقتضى المادة 433 من قانون العقوبات بأنه يعاقب كل من يحوز على مواد قابلة للتحايل أو مغشوشة أو فاسدة فجريمة الحيازة لغرض غير شرعي تعتبر

[25] م(65) من القانون 03/09 المعدل والمتمم ، المصدر السابق

من الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك لهذا سوف نتناول تعريف هذه الجريمة وأركانها ثم عقوباتها .

البند الأول : تعريف جريمة حيازة لغرض غير شرعي .

يمكن تعريفها بأن حيازة منتجات مغشوشة أو فاسدة او منتهية الصلاحية بقصد التداول غير المشروع[26] حيث تعرف نها أيضا كل فعل إجرامي يهدف إلى خلق وسط ملائم ماديا لتنفيذ مشروعي الإجرامي وتعتبر جريمة الحيازة لارتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض والوضع للبيع المواد المغشوشة[27] 433 من قانون العقوبات جريمة الحيازة لغرض غير شرعي بنصها : " يعاقب كل من يحوز دون سبب شرعي[28]" ، النص هنا يعاقب من توجد لديه سلعة فاسدة أو مغشوشة .

البند الثاني :أركان جريمة الحيازة لغرض غير شرعي .

تتمثل جريمة الحيازة لغرض غير شرعي من ثلاث أركان يمكنها إبراز فيما يلي:

أولا :الركن المادي لجريمة الحيازة لغرض شرعي .

يشمل الركن المادي لجريمة الحيازة لغرض غير شرعي بفعل الحيازة لمواد بهدف غرض غير شرعي حيازة في القانون المدني هي وضع مادي ينجم على أن شخصا سيسيطر فعلية على حق سواء كان شخصه هو صاحب الحق أو لم يكن [29] بمعنى حيازة المواد بطريقة غير مشروعة لغرض البيع بهدف الاستهلاك حيث يشترط لقيام هذه الجريمة وجود مكان مخصص للمواد الاستهلاكية .

---

[26] بودارن سهام ، إلولة حسيمة ، المرجع السابق ، ص 51.

[27] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2009م ، ص 261 .

[28] م (433) من قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، المصدر السابق

[29] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، أسباب كسب الملكية ، المجلد 2 ، الجزء 9 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 1998 ، ص 784 .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الحيازة لغرض غير شرعي.

يشمل الركن المعنوي لهذه الجريمة توفر القصد الجنائي لقيامها لأنها تعتبر من الجرائم العملية حيث يجب توفر عنصر العلم وعنصر الإرادة فعنصر العلم يقصد به علم الحائز لهذه المواد التي يجوزها بانها فاسده أو مغشوشة الإرادة يقصد به ارادة الحائز لهذه المواد استعملها بهدف الغش أو بدون سبب شرعي .

تتمثل جريمة الحيازة لغرض غير شرعي من الجرائم المستمرة التي تتطلب سلوك بطبيعة استمرار المدة الزمنية الغير محددة الفاعل مرتكب للجريمة من وقت العلم بحيازته لتلك السلعة الموجهة للاستهلاك أما إذا كان الحائز لا يعلم بالغش في بداية حيازة ثم علم بالأمر بعد ذلك تقوم في حقه من وقت علمه بذلك .[30]

ثالثا : الركن غير الشرعي الحيازة لغرض غير شرعي .

الرقية الشرعية لهذه الجريمة أن يجرم الفعل قانونا ومحدد له جزاء جنائيا وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية لهذا نص المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري [31] يعاقب بالحبس من شهرين

إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 20,000 دينار جزائري الى 100.000 دينار جزائري كلا من دون سبب شرعي سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتجات فلاحيه وطبيعية يعلم أنها مغشوشة فاسدة أو مسمومة طبيعية مغشوشة سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان الحيوانات أو المشروبات سواء موازين أو مكاييل خاطئة أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع .

[30] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الأول ، دار هومة للنشر ، دون طبعة ، سنة 2009 ، ص 243 .

[31] م (433)من قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، المصدر السابق

البند الثالث : عقوبة جريمة الحيازة لغرض غير شرعي .

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على العقوبات المقررة لجريمة الحيازة لغرض غير شرعي في حق المستهلك سواء تلك المقررات للشخص الطبيعي أو المعنوي ومنها الأصلية ومنها التكميلية والتي سنتطرق في ما يلي :

أولا العقوبات الأصلية :

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في المادة 433 على عقوبة هذه الجريمة[32] يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري كل من يحوز دون سبب شرعي مغشوشة .

– سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

– سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع المادة 434 من نفس القانون [33]أنه يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة :

– كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش على أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو وسائل عهدت إليه أو موضوعة تحت رقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة .

– كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم الحيوانات المصابة بأمراض معدية أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة .

---

[32] م(434) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر نفسه

[33] م(434) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق

ثانيا : العقوبات التكميلية.

يضاف بالعقوبات الأصلية تكميلية لهذه الجريمة بموجب المادة 82 من القانون 09 03 المتعلق بحماية المستهلك من الغش إذ أن المصادرة تكون إلزامية على المنتوجات أو الأدوات وكل الوسائل التي استعملت كل من جريمة الخداع سواء في صورتها البسيطة جريمة الغش جريمة الحيازة لغرض غير شرعي .

الفرع الثاني : جريمة المضاربة غير المشروعة .

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على استقرار السوء وانتظامه المتعاملين وعلى اقتصاد الدولة ككل مصلحة المستهلكة خصوصا في الوقت الحالي استوجب تدخل المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة وإقرار عقوبات لها لمن يرتكبها تحقيق غاية الرضع من جهة وحماية مصلحة المستهلك من جهة [34] وعليه سوف نتطرق فيما يلي الى تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة ثم أركانها ثم عقوبتها.

البند الأول : تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة بل اقتصر الأمر على جملة من الدراسة الفقهية والشرعية نص عليها في المواد 172 – 173– 174 – 175 من القانون العقوبات حيث اعمل المشرع اهتمامه بها بسبب انتشارها مؤخرا بصفة كبيرة .

عرفها القانون 21 – 15 مكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 02 [35] على أنها " كل تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق تموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلعة والبضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة او عن طريق وسيط أو

[34] سعادة عبد الكريم، المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21 15 مجلة الحقوق والحريات الجزائر، العدد 1، الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات العامة بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2022 ، ص 153 –ص 130 .

[35] م(02) من القانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المؤرخ 20 ديسمبر 2021 ، الجريدة الرسمية، العدد 99 الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2021

استعمال الوسائل الإلكترونية أو طرق أو وسائل احتيالية أخرى من قبيل المضاربة غير المشروعة :

– ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح قانونا .

– بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق يعرض الحصول على ربح غير ناتج عدد تطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية .

– وتعرف الندرة أنها عدم وجود ما يكفي من سلعة أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

البند الثاني : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

تتمثل جريمة المضاربة غير المشروع من ثلاثة أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي في ما يلي :

أولا : الركن المادي لجرائم المضاربة غير المشروع الطاقة الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة :

يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة بإثبات سلوك المادي الإيجابي يتمثل في القيام بعمل فردي وجماعي صادر عن شخص طبيعي أو معنوي بطريقة مباشرة وعن طريق وسيط بأحداث رفع أو خفض الأسعار[36] ولا يمكن تصور جريمة دون سلوك إجرامي والمتمثل في فعل التخزين الذي يقوم به التجار حيث يقومون بتخزين وتجميع السلع في مكان معين بهدف بيعها بسعر مضاعف بحجة الندرة والانقطاع في تلك المنتوجات وهذا ما يسمى بالاحتكار يخزنها

[36] فاطمة بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2012 ، ص 118 .

التاجر ويخرجها فيما بعد لبيعها بأسعار مرتفعة (الربح السريع) وفعل الرفع أو الخفض في الأسعار الذي يهدف إلى بيع السلع أو المنتجات بسعر يفوق السعر الطبيعي المتداول في السوق وأيضا تخفيض الأسعار للتنافس بغية الاحتكار ثم رفعها مرة أخرى بعد ذلك.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة :

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام والقصد الخاص ، فالقصد العام يتمثل في إرادة الفاعل لهذه الجريمة بتخزين السلع بغية خفض أو رفع سعرها بهدف الإضرار بالسوق ، أما القصد الخاص هو إحداث الندرة والتشوه في أسعار السوق .

ثالثا : الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير الشرعية :

المقصود بالركن الشرعية لجريمة المضاربة غير المشروعة هو نص التجريم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص ففي جريمة المضاربة غير المشروعة نص عليها المشرع في المادة 02 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بالإضافة إلى المادة 04 من قانون المنافسة .

البند الثالث : عقوبة جريمة المضاربة غير مشروعة .

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعة سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي أو المعنوي منها الأصلية ومنها التكميلية من خلال قانون العقوبات في المواد 172 – 173 – 174 – التي ألغيت أحكام هذه المواد ، المعدل والمتمم ونص على العقوبات هذه الجريمة في القانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهي كالآتي :

من خلال نص المادة 12 من القانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة .[37]

والتي تنص يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات الى 10 سنوات وبغرامة 1.000.000 إلى 2.000.000 دينار جزائري.

[37] م (12)قانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المصدر السابق .

والمادة 13 من نفس القانون تنص [38]أنه "إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضار أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو مواد الصيدلانية فإن العقوبة تكون الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة 2.000.000 د.ج إلى .10.000.000 .

والمادة 14 تنص [39]" إذا ارتكبت الأفعال مذكورة في المادة 13 أعلاه خلال الحالات الاستثنائية أو زهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة ، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 د.ج . والمادة 15 تنص [40] " إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة ، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة :

إضافة إلى العقوبات الأصلية لهذه الجريمة توجد أيضا عقوبات تكميلية التي نص عليها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال المادة 16 التي تنص [41]في حالة" الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز معاقبة الفاعل بمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات " .

– ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في القانون ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات .

– المادة 17 تنص[42]" يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط

---

[38] م (13) من قانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المصدر نفسه.

[39] م(14) من قانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،المصدر نفسه.

[40] م15 من قانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المصدر السابق.

[41] م 16 من قانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المصدر نفسه

[42] م 17 من قانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المصدر نفسه

التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية " .

– المادة 18 تنص [43]" تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالمصادرة لمحل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتصلة بها" .

المبحث الثاني حماية المستهلك الجزائري بموجب نصوص خاصة :

المتدخل هو الشخص الطبيعي أو معنوي تدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك مهما كانت صفته تاجرا أو مصنعا او حرفيا أو مستوردا والعلاقة التي تربط المتدخل بالمستهلك علاقة بضمان سلامة المنتوج ونص المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية

تتضمن عقوبات جزائية حسب الفعل الإجرامي المرتكب من بينها قانون 09/03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و لدراستها خصصنا في المطلب الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون 09/03 تناولنا في الفرع الأول الإخلال بالالتزام سلامة المواد الغذائية وأمنها وفي الفرع الثاني إلزامية المتدخل مطابقة المنتوجات والفرع الثالث الإخلال بالتزام بحق إعلام المستهلك، أما المطلب الثاني خصصنا الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحة 18/11 حيث تناولنا في الفرع الأول المجال الصيدلاني والطبي والفرع الثاني مجال التجميل والتنظيف .

المطلب الأول : حماية المستهلك وفقا وفق قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 /03 :

قد يرتكب المتدخل الأفعال المجرمة بمخالفة القواعد الإجرامية لسلامة الضمان المستهلك وأمن المنتوج حسب قانون 09/03 بأفعال ذات سيلعب بإخلاء الإلزامية بسلامة المواد الغذائية وأمنها الفرع الأول والتزام المتدخل مطابقة المنتوجات الفرع الثاني الإخلال بالتزام بحقه وحق إعلام المستهلك الفرع الثالث الفرع الأول الإخلال بالتزام بسلامة المواد الغذائية ومنها قانون

[43] م 18 من قانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المصدر نفسه

حماية المستهلك على إلزامي فعرض المواد الغذائية السليمة سليمة لا تضر بصحة المستهلك وذلك بمراعاة سلامه تجهيزها وتسليمها بمكوناتها ولذلك سوف نتعرف بما يلي إلى سلامة المواد الغذائية ثم إلى أمن هذه المواد الغذائية .

البند الأول : إخلال بإلزامية سلامة المواد الغذائية :

حرص المشرع الجزائري على أن يلتزم المتدخل بالتوفير شروط النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وذلك بالسهر على احترام عرض ووضع المواد الغذائية للاستهلاك قابلة للتسويق بمعنى سليم ونزيه لا يضر بصحة المستهلك .[44]

أولا تحقيق سلامة المواد الغذائية في تكوينها :

يجب على المتدخل مراعاة ضوابط سلامة المواد الغذائية المحددة التي تخص سلامتها ماذا تكوينها الاحترام خصائص التقنية من نسبة المكونات و المضافات المسموح بها قانونيا التي نصت عليها المادة خمسة من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث تعتبر المضافات الغذائية المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها تضاف عمدا إلى المادة الغذائية في مرحلة من مراحل الصناعة والإنتاج [45]أشهرها مكونات الغذائية والمواد الحافظة والملونات الغذائية هي ترك المواد الملونة أثر فعال في تقييم المستهلك للسلعة خاصة للأطفال وبالتالي في ترويجها لأن البصر أول ما يقع على السلعة ومظهرها فلا شك أن لرونق السلعة أثر النفسية مهما .[46]

أما بالنسبة للمواد الحافظة تضاف لبعض المواد الغذائية حافظة بقصد إطالة مدة الحفظ وثبات طعم ومنع تأخير حدوث الفساد الميكروبي للمواد الغذائية .[47]

---

[44] د. شلغوم رحيمة ، قانون الاستهلاك لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري ، بيت الأفكار ، دار البيضاء ، الجزائر ، طبعة 2019 ، ص 16 .

[45]نوال شعباني، التزام المتدخل بتحديد سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية ، بجامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2012 ص53 54 .

[46] الدكتور ثروت عبد الحميد الأضرار الصحية الناشئة عن الفساد أو الملونات وسائل الحماية منها والتعويض عنها دار الجامعة الجديدة الاسكندرية سنة 2007 ص 63 .

[47]دكتور ثروت عبد الحميد ،المرجع نفسه ، ص 63 .

ثانيا: تحقيق سلامة المواد الغذائية في تجهيزها وتسليمها :

لتجهيزها يلتزم على المتدخل تجهيز المنتوج الغذائي بالطريقة التي لا تؤدي إلى فساده ولقد نص عليها المشرع في المادة السابعة من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة مراعاة شروط معينة تجهيزه الإضافة سلامة المواد الغذائية ويتم تجهيزها بتعبئتها وتغليفها حتى يضمن المتدخل سلامتها ويجب الحرص عليها وفقا للمرسوم التنفيذي 04/21 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمخلفات لاحتواء المواد الغذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال [48]لتسليمها هي المرحلة الأخيرة في عملية تسليم المواد الغذائية في المرحلة وضع المنتوج الاستهلاك ولذا يجب مراعاة بعض الشروط عملية تسليم باعتبارها من التزامات الواقعة على سوق المتدخل .

حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91 53 المتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على أنه يجب حماية الحماية جاهزة عند بيعها عن طريق غلاف يكفل لها ضمان صحي ويحميها من جميع أنواع الملوثات .[49]

ثالثا : تحقيق سلامة المواد الغذائية في ملامستها :

لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها فإن كانت هذه الأغذية في الماضي القريب تلامسها الأكياس الورقية والعبوات الزجاجية فإنه في وقتنا الحاضر وأمام استخدام المواد الجذابة اللامعة .[50]

ويوصى بالمواد المعدة لملامسة المادة الغذائية كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد او المنتجات التامة الصنع مهما تكون مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس الأغذية وتمتد هذه الصفة لتشمل ألعماره أو أجزاء العمارات التي من

---

[48]الخضاري عبد الحق الخضاري عبد الحق ايه بضمان سلامة المواد الغذائية مجلة الحقوق والحريات العدد اربعه جامعة محمد خيدر بسكرة سنة 2017 418 .

[49]الخذاري عبد الحق زغلامي حسيبه ، المرجع السابق ، ص420.

[50] نوال شعباني ،حنين .التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش.المرجع السابق، ص38

شأنها تكون تلامس الأغذية [51]وكذا المشرع على ضبط هذه المواد المعدلة للتغليف بصفة عامة بل يلامسها بقواعد صارمة .[52]

البند الثاني الإخلال بالتزام أمن المواد الغذائية :

حدد المشرع مفهوم الأمن على أنه البحث عن التوازن الأمثل من كل العناصر المعنية بهدف تقليل مخاطر الإصابات في حدود ما يسمح به العمل [53]ويعتبر من أهم الالتزامات التي تقع ولا عاتقه المتدخل ونص عليها المشرع بصفة عامة على ضرورة أمن المنتوجات فيها المواد الغذائية في نص المادة 10 من القانون 09 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [54]حدد مجموعة من المعايير منها :

- مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته .
- تأثير المنتج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعمال هذه المنتجات .
- عرض المنتوج ورسمه والتعليمات المحتمل الخاصة باستعماله وكذا كل إرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال .
- يحدد القواعد المطبقة في مجال الأمن المنتجات عن طريق التنظيم .

وبذلك يجب أن تكون المنتجات الموضوعية للاستهلاك مضمونه وتتوفر على بنظر الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك من الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى هل يمكن توقعها من قبل المتدخلين وهذا ما

---

[51] علي فتاك ،تأثيرات المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط 01 ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر ، 2008، ص 295.

[52] صياد الصادق حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيهوالاداريه تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق جامعة قسنطينة لسنة 2004 ص 85 86 .

[53]شلغوم رحيمه المرجع السابق ص17 .

[54] م 10 من قانون 09 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مصدر السابق

نصت عليه المادة 9 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [55]وقيام المتدخل على العمل بهذا الالتزام يكون من خلال الاستجابة لمتطلبات الأمن والمواصفات الهادفة الى دمار إلزامية

البند الثالث : عقوبة الإخلال بالالتزام سلامة المواد الغذائية و أمنها .

نص المشرع الجزائري على عقوبة سلامة المواد الغذائية في المادة 71[(1)](09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي تنص " يعاقب بغرامة من مئتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 594 من هذا القانون المادة 72 من نفس القانون [(2)]

أما فيما يخص الإخلال بالتزام نظافة المواد الغذائية نجد في المادتين 6و7 من نفس القانون انه كل من يخرق هاتين المادتين يسلط عليه جزاء غرامة من خمسين الف دينار(50.000دج) الى مليون دينار (1000.00دج)

وفيما يخص الإخلال بأمن المنتوج نص المشرع على عقوبتها في المادة 73 من نفس القانون [(3)] يعاقب بغرامة مالية من مئتيي ألف دينار(200.000دج) الى خمسمائة الف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية امن المنتج.

إضافة إلى هذه العقوبات أعلاه تصادر المنتوجات و الأدوات أو أي وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وهذا ما أكدت عليه المادة 82 من نفس القانون .[56]

الأمن المحدد عن طريق تسليم التي تشمل المنتوجات .[57]

---

[55] م 09 من القانون 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر نفسه

[56] – 2-3 المواد 71 72,73, من القانون (09-03) المصدر السابق ص21

[57] نوي هناء ، دور المتدخل في حماية المستهلك وفق القانون 09 -03 ،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد 4 ،الصادرة بتاريخ أبريل 2017 ص 693 .

الفرع الثاني : إلزامية المتدخل بمطابقة المنتوجات :

يقع على عاتق المتدخل وعملية عرض الاستهلاك التزام مطابقة المنتوجات وذلك بالنظر لما يمكنه أن يقدمه هذا الالتزام في حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية [58]ولذلك سوف نتطرق فيما يلي الى تعريف المطابقة ثم أنواع المواصفات ثم بعدها المواصفات القياسية مطابقة المنتوج .

البند الأول : تعريف المطابقة :

عرف المشاريع الجزائري للمطابقة بأنها "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك الشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به ".

حيث نشط المادة 11 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [59]"يجب أن يلبي كل المنتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وضعه ومنشأه و مميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكميته قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ".

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ وضعه والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية استعماله وشروط حفظه واحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه وهنا الرقابة تقع على عاتقه متدخل وهي الرقابة الذاتية التي يقصد بها إخضاع المنتوج للتحاليل واختبارات للتأكد من أن المنتج او الخدمة تستجيب للتنظيمات سارية المفعول المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص وحماية المستهلك .[60]

---

[58] رحالي سيف الدين ، إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة ، الجزائر ، العدد الصادرة بتاريخ 2021/01/31 ،ص 31 – 48 .

[59] المادة 11 ،من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك، المصدر السابق .

[60] ركاب غنية ، الالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص 52 .

وتعتبر المراقبة الذاتية عنصر مشترك بين المنتوج المحلي والمنتج المستورد وللقيام بهذه الرقابة يكون لدى المتدخل مخبر مجهز بالوسائل المادية والبشرية تسمح لهذا المتدخل من القيام بهذه الرقابة فإذا لم يكن لهذا المتدخل المخبر خاص به فيمكنه اللجوء إلى الغير الذين يمتلكون المؤهلات اللازمة للقيام بالمعاينات الضرورية قصد مراقبة المطابقة، [61] ولهذا لابد من مطابقة المنتجات للمواصفات المحددة قانونيا لحماية المستهلك من أي ضرر يلحقه .

البند الثاني: أنواع المواصفات :

أولا : المواصفات القانونية : نص عليها المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونص عليه أيضا في المادة 11 من نفس القانون .

ثانيا المواصفات القياسية مطابقة المنتوج نصت عليها المادة 2 فقرة واحد من القانون 04 -04 المتعلقة بالتقييس [62]يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي :

التقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتمل يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ولهذا في المواصفات القياسية هي عبارة عن وثيقة القانونية متاحة للجميع ومسافة بالتعاون والاتفاق من قبل ذوي المصالح المبنية على التقنيات وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة تقيس يحدد خصائص ومعايير الجودة والأداء والسلع والخدمات مع مراعاة التبسيط والتكاليف وحماية البيئة وحماية المستهلك ووظيفة التقييس توحد الطرق الفحص والاختبار للتأكد من مطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة كما عرفته المنظمة الدولية للتقييس International standards organization على أنه نشاط يهدف إلى تحقيق الدرجة المثلى

[61] يوسف الوناس ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص علوم جنائية واجرامية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ،البليدة ماي 2012 ، ص79 .

[62] م2 من القانون 04/ 04 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 23 جوان ،سنة 2004، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 صادر في 22 يونيو سنة 2016

من النشاط في محيط معين من خلال وضع شروط الاستخدام الشائع والمتكرر مع الأخذ بعين الاعتبار المشاكل الفعلية المحتملة .

وتنقسم المواصفات القياسية مطابقة المنتوج إلى نوعان المواصفات الوطنية والمواصفات المؤسساتية .

أ) –المواصفات الوطنية : وهي وحدات القياس شكل المنتوج وتركيبها وإبعادها وخصوصيتها الطبيعية والكيميائية نصت عليها المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –132 المتعلق بتنظيم تقييس وسيره [63]وتكون إجبارية تتعلق باحترام التدخل لحماية الصحة أو اختيارية تركها والأخذ بها .

ب) المواصفات المؤسساتية : تعد المواصفات المؤسساتية بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر الى خصائصها الذاتية و تتعلق بالمنتوجات والتجهيزات واساليب مصنوعة داخل المؤسسة نفسها أو الهياكل والمصالح التابعة لها وتظهر على مدى مطابقتها للقياسات الوطنية والدولية القائمة والتي تتولى تنظيمها وترتيبها لضمان حمايتها .[64]

البند الثالث :عقوبة الإخلال بإلزامية المتدخل لمطابقة المنتوجات :

نصت المادة 74 من القانون (09–03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [(1)] "يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون .

---

[63] م 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 132 ،المؤرخ في 15 ماي متعلق بتنظيم التقييس وسيرها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 20 الصادر في 16 ماي 1990 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 –110 المؤرخ في 10 ماي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 ،الصادرة بتاريخ 14 ماي 2000 .

[64] علي بولحية بوخميس ،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ،دار الهدى للنشر والتوزيع، سنة 2000 الجزائر ميلة، ص31 .

الفرع الثالث : الإخلال بالتزام الحق إعلام المستهلك :

حق المستهلك في الإعلام هو أحد الحقوق التي منحتها التشريعات القانونية أهمها إعلام المستهلك في المعلومات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه [65]وهذه الأهمية راجعة الى انعدام التكافؤ المعرفي بين المتدخل والمستهلك الأمر الذي جعل المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية إلزام المتدخل بالسماح للمستهلك من معرفة الخصائص الجوهرية المنتوج أو الخدمة لذلك سوف نتطرق إلى تعريف الالتزام بالإعلام ثم شروطه ثم وسائل تنفيذه .

البند الأول : تعريف الالتزام بالإعلام :

أولا لغة : هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته واليقين منه .

ثانيا : اصطلاحا يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة بشرط أن يكون فيه الوضوح والدقة .[66]

حيث نصت المادة 17 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات او أي وسيلة أخرى مناسبة " .

-تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

وبالتالي فإن الإعلام له دور مهم كما يجب الالتزام بما هو حاصل المتقاعد الآخر بالمعلومات الهامة .

---

[65] مسعود العايبي ، الحماية الجنائية لحق المستهلك في الإعلام مذكرة مقدمة الاستكمالات الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ،تخصص قانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،سنة 2011- 2012 ، ص 9.

[66] علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري المرجع السابق ، ص 50 - 51

4- م74 من القانون (09-03) المصدر السابق ص21.

البند الثاني : شروط الالتزام بالإعلام :

أولا : يجب أن يكون كاملا وكافيا :

للاستفادة من خصائص وصفات المنتوج يجب أن يشمل الإعلام كل جوانب المنتوج ويقع على عاتق المتدخل ذكر كل المعلومات التي تحدد النصوص القانونية والتنظيمية حسب نص المادة 17 من القانون 09 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

ثانيا : أن يكون الإعلام واضحا و مكتوبا باللغة العربية :

فرض المشرع الجزائري على المتدخل أن يكون الإعلام واضحا ومكتوب وذلك لوضوح المعلومات الكامله وبدقة مما يسهل على المستهلك قراءتها وكتابة المعلومات في سورة تسير عبء الإثبات عندما يقع نزاع بشأنها [67]حيث نصت المادة 18 من القانون 09 -03 " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال اللغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين بطريقة مرئية ومقروءة يتعذر محوها " .

ثالثا : أن يكون الإعلام مرئيا :

اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكافة النصوص المتعلقة بوسم المنتجات بإلزامية كون البيانات لافتة للانتباه المستهلك عند أول وهلة والمتدخل الحرية التامة في اختيار الوسيلة التي يراها أنها تظهر مناسبة للمستعمل .[68]

[67] ثروت عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 91 .

[68] نوال شعيباني ، المرجع السابق ، ص 80 .

البند الثالث : الإخلال بإلزامية المتدخل بمطابقة المنتجات :

نصت المادة 74 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعاقب بغرامة من 50,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون .

البند الرابع : وسائل تنفيذ إعلام المستهلك :

حسب المادة 17 من القانون 09 03 تعليق بحماية المستهلك وقمع الغش [69]" أنه يجب إعلام المستهلك من طرف المتدخل بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يوضع الاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات او بأية وسيلة أخرى مناسبة " .

أولا : وسيلة وشم عن طريق إعلام المنتوجات :

عرفت المادة 3 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الوسم [70]بأنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بصله تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو أوسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقه مرفقه أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها " .

وعليه فإن الوسم يهدف إلى الضمان الكافي للمستهلك وهو أول ما يقع على نظره ويهذب إلى ترقية البيع حسب ما نصت عليه المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -367 المتعلق بوسم المواد الغذائية المعدل والمتمم .[71]

---

[69] م 17 من القانون 09- 03، المصدر السابق ، ص 15 .

[70] م 3 من القانون 09 03 ، نفس المصدر، ص 13 .

[71] نوال شعباني ، المرجع السابق ، ص 80 .

ثانيا : الإعلام بواسطة الإشهار بأسعار وشروط البيع :

عرف المشرع الجزائري أنه وسيلة الإعلام والدعاية لمنتج معين الهدف منه النشر والتعريف للألعاب المستهلك مقابل ثمن يدفعه صاحب المنتج وقد ظهر بشكل واضح بظهور المجتمع الصناعي واقتصاد السوق في السوق إلا بإشهار الذي بدوره يعتبر وسيلة اتصال بين البائع والمشتري ويساهم في تخفيض الأسعار وتحسين نوعية المنتج .

كما عرفته المادة 3/3 بنصها كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى الترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة [72]من القانون 04 -02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية .

كما من حق الزبون معرفة الأسعار و بتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع وهذا ما أكدت عليه المادة ربعه من القانون 04 -02[73] ونصت المادة 5 من نفس القانون " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفه السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو اسم أو معلقات بأي وسيلة أخرى مناسبة ويجب أن تبين الأسعار التعريفات بصفة مرئية ومقروءة .

- يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروفة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن .

تحدث كيفية الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض القطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة عن طريق التنظيم وهذا ما أكدت عليه المادة 7 والمادة 8 من نفس القانون .

إن الإشهار هو وسيلة جذب المستهلكين لذلك شدد القانون على حماية المستهلك من الإشهار التضليلي الذي يخالف الحقيقة للمنتج أو الخدمة .

---

[72] م(3)من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية ،المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 ،صادرة بتاريخ 27 يونيو ،سنة 2004 ،ص 4 .

[73] م4 و 5 من القانون رقم 04-02 ، المصدر السابق ، ص 4 .

ثالثا : وسيلة الالتزام بالإعلام عن طريق وسائل الاتصال والإعلام :

يقصد بهذه الوسيلة نقل الإعلام المستهلك عن طريق وسائل الإعلام التلفزيون والبرامج الإذاعية أو الهاتف النقال والانترنت وتعتبر أهم الوسائل لنقل المعلومات .

البند الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام:

يعتبر إعلام المستهلك الأهم في ضمان سلامته لكن في حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام يعاقب المتدخل طبقا للمادة 7 من القانون 18 -09 المتعلق بحماية المستهلك وقام يغش المعدل والمتمم بالقانون 09-03 التي تنص [74]يعاقب بغرامة مالية من 100,000 دينار إلى مليون دينار ونجد المادة[75]76 من نفس القانون التي تنص على يعاقب بغرامة من 100,000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري ونصت المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [76]يعاقب بغرامة من 100,000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل من يخالف إلزامية واسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17-18 من هذا القانون .

المطلب الثاني: حماية المستهلك وفقا لقانون الصحة :

نص المشرع الجزائري على حماية المستهلك من خلال بعض النصوص الخاصة من بينها قانون الصحة الذي ينص على صحة المستهلك لذلك سنقوم بدراسة تفصيلية لهذه النصوص حيث تطرقنا لحماية صحة المستهلك في المجال الصيدلاني الطبي في الفرع الأول وفي المجال التجميل والتنظيف في الفرع الثاني .

---

[74] م7 من القانون رقم 18- 09 المتعلق بحماية المستهلك ،المؤرخ في 10 يونيو 2018 ،المعدل والمتمم بالقانون 09 -30 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

[75] م 76 من القانون رقم 18- 09 المتعلق بحماية المستهلك ،المؤرخ في 10 يونيو 2018 ،المعدل والمتمم بالقانون 09 -30 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

[76] م78 من القانون 09- 03 المصدر السابق ، ص 21 .

الفرع الأول حماية صحة المستهلك في المجال الصيدلاني والطبي :

إن التطورات الحاصلة في المجال الصيدلاني والطبي أدى إلى اكتشافات للأحداث والوسائل التي تؤدي إلى مخاطر مساحه المستهلك ولذا شدد المشرع الجزائري في القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمنا الغش والقانون 18 -11 المتعلق بقانون الصحة من حماية صحة المستهلك سوف نتطرق إلى المجال الصيدلي البند الأول والمجال الطبي البند الثاني :

البند الأول: المجال الصيدلاني :

يعتبر هذا المجال الأهم كونه يدخل في إطار صحة المستهلك لذا ألزم المشرع الجزائري من خلال نصوص قانونية حمايتها.

أولا : المؤسسات الصيدلانية: عرفتها المادة 218 من القانون 18 -11 متعلق بالصحة بأنها "[77] شركة منظمة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري تقطع للاعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة تكون الإدارة التقنية للمؤسسة الصيدلانية تحت مسؤولية صيدلي مدير تقنية يستوفي شروط التأهيل المهني والممارسة المحددة عن طريق التنظيم يمكن أن يساعد الصيدلي المدير التقني صياد إلى مساعدون و يستوفون شروط التأهيل المهني والممارسة المحددة عن طريق التنظيم كما عرفتها أيضا المادة 219 من نفس القانون بأنها مؤسسات إنتاج واستغلال واسترداد واستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري ".

كما يجب احترام مقتضيات فعالية المنتوجات الصيدلانية وأمنها ونوعيتها في المجال الصنع واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وتوفيرها بشكل جيد وفعال [78]وهذا ما أكدت عليه المادة 205 من نفس القانون

---

[77] م218 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 2018/06/29 .

[78] م 205 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المصدر السابق .

وتتضمن المواد الصيدلية حسب المادة 207 من نفس القانون ما يأتي :[79]

- الأدوية.
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات .
- المواد الجالينوسية المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني .
- الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاص كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

ونستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يوضح التعريفات للمنتجات الصيدلية بل اكتفى بتعدد المواد.

ثانيا التزامات الصيدلي :

هناك عدة التزامات يجب على الصيدلي الالتزام بها نبرزها فيما يلي :

1) الالتزام بمراجعة الوصفة الطبية المقدمة للمريض : يجب على الصيدلي أن يسلم الدواء مطابق للوصفة الطبية وتعتبر همزة وصل بين الطبيب والصيدلي لهذا يلزم على الصيدلي أن لا يسلم الدواء بديل عن الوصفة التي قدمها الطبيب وقد نص المشارع الجزائري من خلال مادة تنفيذي رقم 92 -276 متضمنا مدونة على أخلاقيات الطب[80]" أنه يخول الطبيب وجراح الأسنان أن يقدم علاجا أو يوصله أو يقدم وصفات في مجالات اختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية .
2) الالتزام بتسليم دواء صالح للاستعمال : يلتزم الصيدلي بتسليم الدواء المستعمل المستهلك صالحا للاستهلاك أي أن لا يكون فاسدا أو ضارا او منتهي الصلاحية ولا يؤدي إلى تحقيق الغاية المقصودة .

---

[79] م 207 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المصدر نفسه.

[80] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ،المؤرخ في جويلية سنة 1992 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 52 الصادر بتاريخ 8 جويلية، سنة 1992 .

3) الالتزام بالإعلام والنصح والإرشاد : يلتزم الصيدلي هنا بإعلام المريض بطريقة استعمال الأدوية وإخطارها والآثار الجانبية التي تسببها عند وبعد استعمال الدواء كما يلتزم بإعدام عن كمية الجرعة اليومية لتناول الدواء كما يجب أن تنسج وتباع وفقا لمقاييس مضبوطة لأنها تعد من أخطر المنتوجات .

البند الثاني : حماية صحة المستهلك في المجال الطبي :

عرف المجال الطبي منتوجات ومستلزمات وخدمات صحية والتي بدورها أصبحت تشكل خطر يهدد بصحه مستهلك المريض مما استوجب على الدولة الجزائرية حماية هذه الأخطار التي قد يتعرض لها في أي وقت .

أولا المستلزمات الطبية:

يقصد بها بنص المادة 212 من القانون 18 -11 متعلق بالصحة [81]: " كل جهاز أو أداة تجهيز أو مادة أو منتوج باستثناء المنتجات ذات الأصل البشري او مادة اخرى مستعمله لوحدها بصفة مشتركة بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيرة الموجه للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية .

وتعتبر كذلك المستلزمات الطبية تلك المستعملة في التشخيص في المختبر:

ثانيا التزامات الطبيب :

التزام بإعلام المريض في المجال الطبي :

يلتزم الطبيب بإعلام المريض بوصف الدواء له حتى يكون المريض على دراية من أمره بوصف العلاج المقترح بعد التشخيص المرض وإعلامه بمخاطر العلاج وآثاره الجانبية كما تنص المادة 235 من القانون 18 -11 متعلقة بالصحة[82]الإعلام العلمي حول المواد

---

[81] م212))من قانون 18- 11، المصدر السابق،

[82] م 235 من القانون 11/18 المصدر نفسه

الصيدلانية إجباري ويجب أن يكون واضحا وقابلا للتمحيص و مطابقا لأحداث معطيات البحث الطبي والعلمي عند توزيعه وأن يذكر ايجابيا التسمية المشتركة الدولية للمادة موضوع هذا الإعلام .

الالتزام بتلقي رضا المريض في أخذ العلاج :

يلتزم الطبيب هنا بإعلام المريض لعلاجه المناسب لمرضه حتى يتلقى رضا في هذا العلاج ويشمل هذا الإعلام كل مقتضيات العلاج بما فيه أسعار الخدمات الطبية وايضا اخذ هذا العلاج وما فيه من آثار جانبية أي تلقى موافقته لأن المريض يعد مستهلكا للعلاج .

فرع الثاني حماية صحة المستهلك في المجال تجميل والتنظيم أوجبت وزارة التجارة ووزارة الصناعة معايير المطابقة والرقابة على نوعية المنتجات التجميلية والتنظيف وذلك من أجل حماية المستهلك من الأضرار والمخاطر التي يتعرض لها .

أولا : تعريف مواد التجميل والتنظيف البدني :

هي كل منتوج أو مستحضر باستثناء الدواء معدل استعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة الشعر الأظافر شفاه الأجفان الأسنان والأغشية بهدف تنظيفها والمحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطير أو تصحيح رائحتها .[83]

تحميل والتنظيف البدني وكيفية وسمها نصه المادة 10 من القانون 37 97 يجب أن تكون واسم المواد التجميل والتنظيف البدني على بيانات ملتقى بحيث تكون ظاهرة للعيان مصبرة القراءة غير قابلة للمحو ومكتوبة باللغة الوطنية بلغة أخرى كإجراء تكميلي .

تبين ما يأتي :

أ – تصفية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه ما لم تتضمنه التسمية نفسها استنادا للمادة 3 من هذا المرسوم .

[83]قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2019 يتضمن نظام التقني الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية لمواد تجميل وتنظيف البدني .

ب – الاسم أو العنوان التجاري والعنوان او المقر الاجتماعي المنتج او المستورد وكذا بيان البلد كمصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة.

ج – الكمية الاسمية وقت التوضيب معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة .

د – تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ أول خزن ويعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل 30 شهرا .

ح – تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.

ت – إذا ذكر عنصر مكون يدخل في تسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه

خ – التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال ومخاطر الاستعمال الموجودة في الملحقتين 3 و 5 إذا استحل وضع الملصقات على المنتوج يجب أن يكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي المنتوج أو على دليل استعمال مرفق وفي هذه الحالة يشار باختصار إلى وجود الدليل داخل المغلق .

– حيث في تجارة المواد الخاصة بالتجميل وتنظيف التي تستعمل لتسمية خياليه وكل إجراء إشهار أو عرض يراعي بأن المنتج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا وهذا ما أكدت عليه المادة 12 من نفس القانون .

ثنيا شروط صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها و استيرادها وتوزيعها :

حدد المادة 13 من نفس القانون [84]على عدة شروط يجب أن يخضع لها صنع مواد التجميل وتنظيف وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها قبل الاستهلاك أو دخولها إلى التراب الوطني :

- نسخة من مستخرج السجل التجاري للمنتج أو الموظف أو المستورد للمنتوج .
- تسمية المنتوج.
- تعيين المنتج طبقا للملحق المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم .

[84] المرسوم التنفيذي رقم 97–37 ، المصدر السابق

- كيفية وأوجه استعمال المنتوج تحديد التركيبة النوعية للمنتج وكذلك النوعية تحليلية المواد الأولية .
- يجب تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة وتسميتها العلمية حيث توفرها بالتسمية المشتركة الدولية التي وصلت بها المنظمة العالمية للصحة .
- يجب تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها.
- الطريقة المستعملة ونتائج التجارب التي أجريت لاسيما فيما يتعلق بدرجة تسمم الجلد أو ما بعد الجلد أو الأغشية.

الفصل الثاني :

الحماية الإجرائية للمستهلك الجزائري

تشمل الدراسة الإجرائية للمستهلك من معرفة سبل التقاضي و الهيئة القضائية المخولة و المكلفون لمعاينة الجرائم الواقعة ضد المستهلك إلى المبحث الأول.

إضافة إلى توفير رقابة كفيلة لمنع الضرر و الخطر على المستهلك , لان من أهم واجبات الدولة ضمان حقوق المستهلك في الالتجاء إلى القضاء إذا وقع اعتداء ضده , وذلك عن طريق رفع الدعوى ليتم التحقيق وبعدها المحاكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لحماية المستهلك

- في إطار حماية المستهلك من الجرائم الضارة به ,قامت الدولة بوضع العديد من الهيئات تمثلت في الأعوان المكلفون لمعاينة الجرائم وضباط الشرطة القضائية و كذال الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة بجميع فروعها ,بالإضافة إلى اختصاصاتهم , و لدراستها خضعنا في المطلب الأول الأعوان المكلفون لمعاينة الجرائم الواقعة ضد المستهلك و اختصاص الأعوان في(المطلب الثاني).

المطلب الأول :الأعوان المكلفون لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك

- إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 25 من قانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.[1]

و التي تنص على :بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص الخاصة بهم يأهل للبحث و معاينة المخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك .

فحسب هذه المادة ذكر المشرع ثلاث فئات المطلقة بحماية المستهلك نذكرهم كاتالي :

الفئة الأولى :ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية . كما تدخل في هذه الفئة أشخاص الضبط الخاص كالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[85]

الفئة الثانية :هم الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص مثالها : أعوان الجمارك.

الفئة الثالثة :أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

لهذا سوف تقوم بدراسة تحليلية إلى دور ضباط الشرطة القضائية في الفرع الأول, و الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة في الفرع الثاني و أعوان قمع الغش لمديرية التجارة في الفرع الثالث.

---

[85] (1)- المادة 25 من قانون (09-03) المتعلق بجماعة المستهلك و قمع الغش .

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة المكلفون بالبحث و معاينة الجرائم و المخالفات الواقعة على المستهلك , و أشخاص الضبط الخاص الذي يعاينون الجرائم و المخالفات بصفة خاصة و هذا طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [1] , و التي حددت فئتين ,الفئة الأولى المنصوص عليها بموجب القانون العام تحديد قانون الإجراءات الجزائية ويتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية [86]

- ضباط الشرطة للأمن الوطني .
- محافظو الشرطة للأمن الوطني .
- ضباط الدرك الوطني .
- ولهم ذوي رتبة و امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل الذين عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل للبحث و التحري عن جرائم الواقعة على المستهلك أما الفئة الثانية الضبطية القضائية المنصوص عليهم في القانون الخاص و هم الأشخاص الذين لهم المشرع الضبط القضائي الخاص على المستوى المحلي و تمتعهم بسلطة الضبطية الإدارية العامة[1] و هما : الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي لذلك سوف نتطرق لهم فيما يلي :

أولا : الوالي :

– يتمتع الوالي بدورهم في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية , لأنه هو من يتولى مسؤولية المحافظة على الأمن و السكينة العامة , من اجل فرض تطبيق السياسة الوطنية في ميدان الغش [2]. و باعتباره ممثلا للدولة لتنفيذ قرارات الحكومة و كل التعليمات الصادرة من الوزراء [3] . و يتجسد دوره في مجال الرقابة منح الترخيص لممارسة بعض

[86] – الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 , المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ,المعدل المتمم , الجريدة الرسمية ,العدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966.

الأنشطة التجارية خلال سلطته ذات الصلة بالمستهلك. فالوالي هنا ملزم بضمان سلامة المستهلك كونه الممثل القانوني للولاية[87]

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل البلدية , طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و بموجب المادة 92 من قانون البلدية , [1]سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها صلاحيته في حماية المستهلك و ضمان سلامته بواسطة الضبط الإداري .

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية .

و بالرجوع إلى المادة 88 من القانون (11-10) المتعلق بالبلدية [2] يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية .

السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية .

السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف

إضافة إلى كل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم كما يتولى أيضا السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ذكرتها المادة 94 من نفس القانون [88]

---

[87] -بوطالب امينة ,اليات المتابعة في جرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري , مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية , المجلة 06 ,العدد 02 , بتاريخ 12/ 2021 ص2880.

2- علي بولحية بن بوخميس , القواعد العامة لحمية المستهلك و المسئولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ,دار الهدى ,الجزائر ,2000, ص63

3-المادة 192 من قانون رقم 90-09 المتعلقة بالولاية ,الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ,العدد 15 الصادر في افريل 1990

1- [88]محمد بودالي , التطور حركة حماية المستهلك , مجلة العلوم القانونية و الإدارية . عدد خاص – جامعة الجيلالي اليابس مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع – جامعة سيدي بلعباس 3 الجزائر – 2005ص87.

2- المادة 88 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية ,المؤرخ في 22 يونيو 2011, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد 37 الصادر في يونيو 2011.

الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة .

&إن أجهزة الهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة و متنوعة, و منها من تخضع لوزارة الصحة غير إن هذه الأجهزة لا تحمي المستهلك إنما تراعي الأهداف التي نشرتها الوزارة على حده , بحيث هناك بعض الأعوان اللذين يمنح لهم الاختصاص لمعاينة المخالفات و المحاضر التي قد تقع على المستهلك .[1]

و عليه سوف نقوم بدراسة تفصيلية نطرق فيها عن دور الأعوان هما أعوان الجمارك و أعوان السلطة البيطرية .

أولا : أعوان الجمارك :

يعتبر أعوان الجمارك حماة الاقتصاد الوطني من جهة أخرى[2] , و يقتصر دورهم حسب المادة 8 من قانون الجمارك الجزائري .[3] في منع دخول البضائع ايا كان نوعها التي تخالف بصحة و سلامة المستهلك ووضع الحد لكل ما من شانه المساس بالمستهلك ووضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطني لإعاقة تطوير و تنمية المنتوج المحلي .

كما خول المشرع الجزائري للأعوان الجمارك سلطة البحث و المعاينة من اجل التأكد من إن[89] البضاعة سليمة ومطابقة للشروط و المواصفات .

---

[891]– لحراري ويزة ,حماية المستهلك في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة ,مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزيوزو , الجزائر د–س– ص 27.

2– رحماني حبيبة , البحث عن الجرائم و إثباتها في ظل القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجيستير , تخصص قانون الأعمال , كلية الحقوق جامعة تيزيوزو , الجزائر د–س– ص 4.

3– المادة 08 من القانون 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك , الجريدة الرسمية ,العدد 30الصادرة سنة 1979 بالقانون 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 , الجريدة الرسمية , العدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017 ,المعدل و المتمم .

لهذا نستنتج أن إدارة الجمارك تلعب دور لحماية المستهلك بحيث الدور الأول الرقابة من تفتيش و معاينة البضائع المستوردة والدور الثاني منع دخول البضائع الخطيرة و المقلدة لتي تمس بمصلحة المستهلك وضبط المخلفات واتخاذ التدابير اللازمة للمخالفين .

ثانيا : أعوان السلطة البيطرية :

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة البشرية والحيوانية[1]. فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير و الأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية, وتتولى الرقابة ومكافحة الأمراض والأوبئة على مستوى الحدود أو داخل البلاد.

-كما قام المشرع باستحداث مقتضيات بيطرية في المراكز الحدودية , ووضيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات و المنتجات الحيوانية .[2]

الفرع الثالث : أعوان قمع الغش لمديرية التجارة :

لم يعرف المشرع الجزائري أعوان قمع الغش بل اكتفى بذكر و تحديد مهامهم و صلاحيتهم بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. و المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها و أيضا المرسوم رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإرادة المكلفة بالتجارة . حيث تشمل هذه المهام مراقبة المنتوجات و الخدمات الموجهة للاستهلاك قصد معاينة المخالفات التي قد تشكل خطرا أو ضررا على المستهلك . وعليه سوف نقوم بدراسة تفصيلية نتطرق فيها إلى مهام أعوان قمع الغش ثم إلى صلاحيتها .[90]

[90] المادة 09 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية , الجريدة السمية , العدد 4, الصادرة في 27 يناير 1988.

2علي يحى ,المرجع السابق ص68.

البند الأول : أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش :

يشمل هذا السلك رتبتين : رتبة مراقب النوعية و قمع الغش – رتبة مراقب رئيسي للنوعية .

أولا: أعوان ذي رتبة مراقب رئيسي للنوعية : تتمثل مهامه فيما يلي.[1]

البحث مخالفات التنظيم المعمول بها في مجال النوعية و قمع الغش .

السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية .

القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة و تدميرها ضمن احترام القواعد و الإجراءات المقررة .

التدخل العاجل في الحالات التي يمكن تلحق ضرر بصحة المستهلك و سلامته و التدخل في نطاق مراقبة النوعية.

تطاير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم و مراقبة أعمالهم .

ثانيا : أعوان ذي رتبة مراقبي النوعية : تتمثل مهامه فيما يلي :

البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش و إثباتها , و اتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء .

مساعدة المراقبين الرئيسين في مهامهم.[91]

المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية .

البند الثاني : أعوان سلك مفتشي النوعية و قمع الغش :

يشمل هذا السلك أربع رتب و هي : رتبة مفتش أقسام رؤساء المفتشين الرئيسيين رتبة المفتشين الرئيسين – رتبة المفتشين[92]

1- [91]م37 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة , الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1989

2م 20من نفس المصدر.

[92]1م 27 من المرسوم التنفيذي 39-90 ,المتعلق بالرقابة الجودة و قمع الغش

أولا : مفتشوا الأقسام للنوعية و قمع الغش :

تتمثل مهامهم في مايلي [1]

متابعة التطورات القانونية و العلمية و التنفيذية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها و باعتمادها على المستوى الوطني .

دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شانها حماية المستهلك و تطويله النوعية و ترقيتها و اقتراح ذلك.

تصور مقاييس نوعية للمنتجات و الطرق التالية الصلاحيات التحقيقات و التحاليل للمواد الغير مرغوب فيها داخل المنتجات و المشاركة مع الهيئات قصد تحديد الحدود القصوى لرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية .

ثانيا : المفتشون الرئيسيون للنوعية و قمع الغش :

تتمثل مهامهم فيما يلي :[2]

القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة و القيام على العموم بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في المجال و التابعة لوزارة التجارة.

المشاركة في إعداد التنظيمات و المعايير المتعلقة بالميادين المعينة.

ثالثا: رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية و قمع الغش : تتمثل مهامهم في مايلي : [1]

- تاطير المفتشين الرئيسيين و الأعوان الموضوعين تحت سلطاتهم و مراقبة أعمالهم .
- اقتراح التدابير التي من شانها توحيد عمليات المراقبة و تحسين طرق التدخل
- المساهمة في التكوين الأول المستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش

رابعا : مفتشو النوعية : تتمثل مهامهم فيما يلي: [2]

- مساعدة المفتشين الرئيسين للنوعية و مع الغش في تحقيق مهامهم
- إعادة برامج دورية للتدخل و متابعة تنفيذها .

2- المرسوم التنفيذي رقم 89 -207 المصدر السابق .

- ضمان التنسيق و الانسجام للتدخلات بين المفتشين و مخابر مراقبة النوعية و قمع الغش .
- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية و التحليل .
- تحليل النتائج و اقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات .
- اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه المشاركة في تنشيط ملتقيات تقنية أو تعليمية ذات الصلة بالنشاط التجاري[93]

المطلب الثاني:اختصاصات أعوان الأمن المكلفون لمعينة الجرائم :

- حسب المادة 25 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ,فان الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك يباشرون مجموعة من الاختصاصات . لهذا سوف نقوم بدراسة تحليلية لممارسة الإجراءات الرقابية في الفرع الأول و معاينة الأعمال المختلفة القانونية في الفرع الثاني ثم التدابير التحفظية الواجب اتخاذها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ممارسة الإجراءات الرقابية :

- يقوم الأعوان المكلفون برقابة النوعية وقمع الغش لممارسة الإجراءات الرقابية وذلك بزيارة المحلات و الاطلاع على جميع الوثائق و السماع إلى الأشخاص المعينة و عليه سوف نتطرق لهم كما يلي :

أولا :وزيارة المحلات :

للأعوان المكلفون لمعاينة الجرائم حرية الدخول إلى المحلات التجارية في أي وقت سواء في الليل أو النهار لممارسة رقابة المنتوجات الاستهلاكية و ذلك حسب المادة 34 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي تنص [(1)]: الأعوان المذكورين في المادة 25 , حرية الدخول نهارا أو ليلا , بما في ذلك أيام

---

[93] م25 المصدر السابق

2 م 26 مصدر نفسه

العطل , باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات[94]

ثانيا : الاطلاع على الوثائق و الاستماع إلى المتدخلين :

الأعوان المكلفون لمعاينة الجرائم فحص كل الوثائق سواء كانت تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذلك وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية. كما لهم سلطة الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت و القيام بحجزها و هذا ما أكدت عليه المادة 33 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .[1]

كما يجوز لهم سماع المتدخلين المعنيين الذين قاموا بعض المنتوج للاستهلاك .[2] و يمكن لهم الحجز لهذه الوثائق و لهم الحق في اقتطاف العينات بغرض إجراء التحاليل أو التجارب بهدف مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة[95]

وكذلك قيد المشرع الجزائري من جهة أخرى الصلاحيات المختلفة بإجراءات التشكيلية يجب احترامها والتي تتمثل في محاضر لها حجة قانونية حتى يثبت عكسها [1] حيث حددت المادة 31 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [2] تشكيلة المحضر و البيانات الواجب تحليلها و المعلومات التي يجب إن تتضمنها خاصة التي تتعلق من جهة بمرتكب المخالفة مع العقوبة المتعلق بها .

- بالاظافة إلى هوية و صفة الأعوان و نسب و نشاط و عنوان المتدخل المعني بالرقابة
- وتكون وثيقة أو مستند إثبات حتى يثبت العكس .

---

[94] م 34 من قانون (03-09), المصدر السابق

[95] م33 من القانون (09-09) المصدر السابق

2رواب جمال , التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتاطير حماية المستهلك (مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد 02, جامعة سعد حلب , البليدة 2012,ص 187.

1- رحيمة شلغوم , قانون استهلاك (حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري) ,المرجع السابق, ص44

2- م 31 من قانون (09-03)المصدر السابق.

الفرع الثاني: معاينة الأعمال المختلفة القانونية في المحضر:

إضافة إلى ممارسة الأعوان المكلفون لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك لإجراءات الرقابة فهناك معاينة الأعمال المختلفة القانونية في المحضر و التي تتمثل في سلطة الاطلاع على الوثائق و سلطة الدخول إلى المحلات و إعداد المحاضر و يمكن الاستعانة بوكيل الجمهورية بإعداد المحاضر لإثبات المخالفات وعليه سوف تتطرق إليهم كالتالي :

البند الأول : سلطة الاطلاع و الفحص و الدخول إلى المحلات :

أولا : سلطة الفحص و الاطلاع :

اوجب المشرع الجزائري بفحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية و كذلك كل وسيلة مغناطيسية او معلوماتية , وفي اي وقت ويجب تفحصها كما يمكن استلام هذه الوثائق و حجزها .

ثانيا : سلطة الدخول إلى المحلات :

تعتبر سلطة الدخول الى المحلات إجراء قانوني من إجراءات التحقيق الذي يثبت الجريمة حيث يعتبر التفتيش وسيلة إثبات , حيث أن أثناء عملية التفتيش تتم عندما لايجوز للجمهور دخولها .

البند الثاني : إعداد المحاضر :

بعد معاينة المخالفات من طرف الأعوان الرقابة تبلغ إلى المدير ألولائي المكلف بالتجارة الذي بدوره يرسلها إلى وكي الجمهورية المختص إقليميا . [1]

حيث يجب إن تتضمن هذه المحاضرات تاريخ و أماكن التحقيقات و الهوية سواء المتعلقة بالموظف أو مرتكب المخالفة و يجب إن يتضمن أيضا عنوانه و نشاطه و تحرر في ظرف ثمانية أيام من تاريخ نهاية التحقيق . و تعتبر هذه المحاضرة وثيقة إثبات حتما يثبت العكس و يذكر فيها انه تم إعلام مرتكب المخالفة لمكان وتاريخ تحريرها وأمه تم إبلاغه و يعند أثناء رفضه أو غيابه التوقيع[96]

[96] القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية , مؤرخ في 23 يونيو 2004 ,المعدل و المتمم

الفرع الثالث: التدابير التحفظية الواجب اتخاذها:

- حسب المادة 53 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [1] فانه يتخذ الأعوان المكلفون لمعاينة الجرائم كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحة وسلامته ومصالحه . و تكون هذه التدابير فيما يلي :
- أولا: رفض دخول المنتوجات المستوردة :
- تخضع دخول المنتوجات المستوردة لتفتيش مسبق حيث يتم التفتيش بموجب فحص الوثائق , فإذا كانت سليمة يبلغ المستورد برخه دخول المنتوج , أما إذا كانت غير مطابقة للمواصفات أي غير سليمة يوضع في مكان الإيداع المؤقت إلى غاية إتمام إجراءات الفحص [2]

نصت المادة 54 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [3] يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته , بالمعاينة المباشرة , أو بعد إجراء التحريات المدققة و عليه فان هذه المادة حددت انه بعد إجراء المعاينة المباشرة و في حالة وجود شك في هذه المنتوجات المستوردة يقوم الأعوان المكلفون لمعاينة الجرائم برفض الدخول مؤقتا إلى الوطن إلى غاية إجراءات الفحوصات اللازمة . بحيث تكون إبلاغ النتائج لمدة 48 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع الملف إي بأسرع وقت ممكن[97]

- وبعد التأكد من عدم مطابقة المنتوجات للموصفات والمقاييس وبناءا على أعلى التحاليل أي الفحوصات تصدر المفتشية الحدودية مقررا نهائيا برفض دخول المنتوج.
- –ويمكن للمستورد أن يودع طعنا مبررا بدى المديرية الولائية للتجارة المختصة اقليميا, وذلك لأجل 8أيام وإما أن تلغي مقرر رفض الدخول أو تؤيد الرفض [1]

---

[97] م53 من قانون 09-03 ,المصدر السابق

2 دقعموسي هواري , البحث و المعاية المخالفات المتعلقة بسلامة في المادة الغذائية, مجلة الدراسات الحقوقية ,المجلد 08 ,العدد 1 , الصادر في ماي 2001 ,ص116-117.

3م 54 من قانون 09-03 المصدر نفسه .

ثانيا إيداع المنتوج:

-يتمثل الإيداع حسب المادة 55 من القانون (03-09) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2] في وقف المنتوج المعروض للاستهلاك حيث بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق, وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

-ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني.

-يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.

ثالثا حجز المنتوج:

-يحجز المنتوج وذلك حسب المادة 57 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [3] إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج, أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية مطابقة المنتوج المشتبه فيه, ويتم حجزه بفرض تغيير اتجاه' أو إعادة توجيهه' أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[98]

و بالرجوع الى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي (90-39) المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش [1] التي عرفت الحجز على انه محبس سحب المنتوج الغير المطابق للمواصفات و المقاييس و يجوز للمفتشية الحجز دون الحصول على الإذن للحالات التي حددتها هذه المادة وهي:

- التزوير.
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي لتمثل في حد ذاتها تزوير.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي يقرر العون عدم صلاحيتها دون لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية.

استحالة العمل لجعل السلعة أو الخدمة مطابقتين للمطلوب.

رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن بغير مقصده .

---

[98] دقعموسي هواري,المرجع السابق ص 117

2 م55 من قانون 09-03 المصدر السابق

3م 57 من قانون 09-03 المصدر نفسه

وفي حالة انتهاء الفحوصات المعمقة بمطابقة المنتوح برفع التدبير السحب المقت فإذا ثبت عدم مطابقته يحجز المنتوج, ويكون السحب في حالة التّأكد من عدم مطابقة المنتوج دون وثيقة من السلطة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . [2]

ويتحمل المتدخل المعني المصاريف و التكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه وذلك حسب المادة 63 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[99]

رابعا: وقف نشاط المؤسسة مؤقتا :

يتم اتخاذ قرار وقف نشاط المؤسسات من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير . حسب نص المادة 65 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .[1] يمكن ان تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول , بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير , دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

خامسا: فرض غرامة الصلح: تنص المادة 86 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك على [2]

يمكن للأعوان المنصوص عليهم من في المادة 25 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا

1- [99] م 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش, المؤرخ في 30اكتوبر 1990 ،الجريدة الرسمية ,العدد 5 ,الصادر في 31 جانفي 1990 .المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01 -315 , المؤرخ في 16 اكتوبر 2001 , الجريدة الرسمية , العدد61 ,الصادر في 21 أكتوبر 2001

2- د دقعموسي هواري, المرجع السابق ,ص118

للأحكام هذا القانون وإذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة

وفي هذه الحالة , ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى .

بحيث يمكن فرض غرامة الصلح حسب المادة 87 من نفس القانون

إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها , أما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض عن ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك .

في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها غلى الأقل إجراء غرامة الصلح [100]

في حالة العود بحيث يحدد مبلغ غرامة الصلح بنص المادة 88 من نفس القانون كمايلي :

انعدام السلامة للمواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون ثلاثمائة الف دينار (300.000دج)

انعدام النظافة و النظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون مائتا الف دينار (200.000دج)

انعدام امن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من هذا القانون ثلاثمائة ألف دينار (300.000) .

انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من هذا القانون ثلاثمائة ألف دينار (300.000) .

انعدام الضمان او عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 45 من هذا القانون ثلاثمائة ألف دينار (300.000) .

عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون خمسون الف دينار (50.000) .

رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون (10) من ثمن المنتوج المقتنى .

1- [100] م65 من قانون 09-03 المصدر السابق

2- المواد 86 -87-88 من قانون 09-03 المصدر نفسه

غياب بيانات و رسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون مئتا ألف دينار (200.000) دج .

أما إذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر , يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة و هذا ما أكدت عليه المادة 89 من نفس القانون .

وتبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المخالف في اجل لايتعدى 7 ايام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر حسب المادة 90 من نفس القانون .

ولا يمكن الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح وهذا ما أكدت عليه المادة 91 من نفس القانون .

و تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال و الشروط المحددة .

المبحث الثاني:

>منح المشرع الجزائري صلاحية متابعة الجرائم الواقعة على المستهلك عن طريق اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقه , بناءا على المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة و التقاضي , سواء بتحريك الدعوة العمومية او فيما يتعلق بمرحلتي التحقيق و المحاكمة , ولهذا سوف نقوم بدراسة تحليلية تطرقنا في المطلب الأول إلى آليات تحريك الدعوة العمومية و المطلب الثاني مرحلتي التحقيق و المحاكمة .

المطلب الأول:

- يتم تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة السلطة في ذلك التي بدورها لايمكنها القيام بذلك إلا بناءا على شكوى المتضرر (المستهلك) أو من طرف جمعيات حماية المستهلك. وعليه تناولنا في الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية النيابة العامة وفي الفرع الثاني من طرف المستهلك (المتضرر) وجمعيات حماية المستهلك.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة المبدأ العام أن النيابة العامة

هي الجهة المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.بالنظر من جرائم القانون العقوبات والقوانين المكملة له . [1]فعندما يكون مساس بمصلحة المستهلك فان النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية .

والنيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع بالمطالبة بتطبيقها القانون[101]

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع لتدرج الإداري لعدم القابلية لتجزئة أي أنها جهاز متكامل بمعنى أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه يحل محل أي عضو أخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستغلال تام أمام قضاة الحكم, بإضافة إلى أن النيابة العامة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم تطبيقا للقانون.[1]

- إذن تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص برفع الدعوة باعتبارها تراعي المصلحة العامة.
- كما أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية في مجال حماية المستهلك من تلقاء نفسها أو قد يكون من طرف الإبلاغ عن الجريمة و يكون هذا الإبلاغ من المستهلك المتضرر أو من طرف ضابط الشرطة القضائية أو من أجهزة إدارية لها مهام حماية المستهلكين أو من طرف جمعيات حماية المستهلك حيث يتعين على كل سلطة أثناء إبلاغ النيابة العامة بطاقة المعلومات و يحضر إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها .[2]

1- [101]بوطالب أمينة , آليات متابعة جرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري ,المرجع السابق ,ص 2886

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى المستهلك أو عن طريق جمعية حماية المستهلك:

و يمكن أن تحرك الدعوى العمومية بناء على شكوى المستهلك او عن طريق جمعية حماية المستهلك لحماية حقوقه و عليه سوف نتناول تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المستهلك أو عن طريق جمعية حماية المستهلك اي المتضرر و تحريك الدعوى العمومية عن طريق جمعية حماية المستهلك.[102]

البند الأول : تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى المستهلك(المتضرر):

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [1] يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة إن يدعى , بان يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص .

حيث أن له مهلة 05 أيام لإعطاء رأيه و يكون لوكيل الجمهورية نفس المدة للرد عليه من تاريخ إخطاره.

و تعتبر الشكوى تعبير المجني عليه في تحريك الدعوة العمومية من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية ضد مرتكب الجريمة و حول القانون و خول القانون للطرف المدني اي المتضرر رفع الدعوة أمام المحكمة في حالة المساس بحقوقه وذلك بإيداع عريضة يصف فيها الضرر الذي أصابه و تودع أدى رئيس المحكمة و بعد هذه الشكوى تعمل النيابة وفقا لمبدأ الملائمة , و تحدد التكيف القانوني للجريمة , ثم تحرر التكليف بالحضور مع كامل البيانات ولا بد على المدعي أن يعين موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التي ستكلف المتهم بالحضور (2)

1- [102]عبد المطلب امال ,ضمانات حماية المستهلك في خدمات الاتصال في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية , تخصص قانون أعمال ,جامعة الجيلالي بوعنامة خميس مليانة , سنة 2022/2021 م ,ص51

2- مولاي ملياني بغدادي , الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, ط 1 ,مؤسسة وطنية لكتاب الجزائر , سنة 1992م ,ص 15

حيث يقوم المستهلك بتقديم شكواه لتعرض حقه لضرر مباشر لإثبات المسؤولية الجنائية للمشكو منه.[103]

البند الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق جمعيات حماية المستهلك :

أعطى المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك حق التقاضي لصالح الطرف المضرور, و عرفتها المادة 21 من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في الفترة الأولى [(1)] هي كل جمعية منشاة طبقا للقانون , تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله . فهي تقوم بدور وقائي يتمثل في إعلام المستهلك و تحسيسه بالإخطار الناجمة عن المنتوجات و أيضا الدور الدفاعي الذي تباشره و المتمثل في مساندة المستهلك عند المطالبة بحقوقه .[(2)]

و نصت المادة 22 من القانون (09-03) [(3)] بعض النضر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5عشر سنة 1971 و المتعلق بالمساعدة القضائية , يمكن إن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية[104]

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق و المحاكمة.

تعتبر مرحلة التحقيق و المحاكمة من أهم الإجراءات الجزائية المتخذة من قبل القضاء لحماية المستهلك من كل الاعتداءات الواقعة على مصلحته . و لهذا نتخذ مرحلة التحقيق (الفرع الأول). و مرحلة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة تحقيق هي مرحلة الثانية في الدعوى العمومية تسبق مرحلة الاتهام و تتبعها المحاكمة. و طبقا للنظام القضائي الجزائري قاضي التحقيق , وفقا للمبادئ العامة

1- [103]م72 من قانون الإجراءات الجزائية ,المصدر السابق
2- بوطالب أمينة ,آليات متابعة لجرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري ,ص2886
1- [104]م21 من قانون 09-03 المصدر السابق
2- زهية سي يوسف , دور الجمعيات في حماية المستهلك حماية المستهلك , المجلة الحقيقية ,المجاد 14 , العدد 03, جامعة الجزائر , سنة 2015, بدون صفحة
3- م22 من القانون 09-03, المصدر السابق

المتبعة و الإجراءات المقررة فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري , يشرط في قاضي التحقيق مباشرة أي إجراءات ,[1] أن يكون مختص في قواعد الاختصاص قاضي التحقيق (البند الأول) و إجراءات التحقيق (السند الثاني) .

البند الأول: قواعد الاختصاص قاضي التحقيق.

التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك يتولى قاضي التحقيق و يتلقى الدعوى من طرف وكيل الجمهورية و يشمل هذا طلب (اللقب و الاسم) المتدخل المخالف للمواد العقابية و يختم من طرف الوكيل الجمهورية.

و يتحقق الاختصاص قاضي كالأتي:

أولا: الاختصاص المحلي:

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية , إن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بتحديد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد المشتبه في مساهمتها [2]. و المادة 65 مكررا أصبح اختصاصه في إطار. [105]

إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يعتمد أيضا إلى الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيون ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم. [1]

ثانيا : الاختصاص النوعي :

هو معيار المعتمد في القانون المعتمد في القانون الجزائري , بوصف الذي يتم به تحريك الدعوى و ان كان قاضي التحقيق غير ملزم به .[2]

وفقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تحديد الاختصاص للقاضي التحقيق و التي نصت على إن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات . اما مواد الجنح فيكون اختيارا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة .

كما يجوز أجراؤه في مواد المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية .[3]

1- [105]د احمد بولمكاحل , الحماية الجنائية للمستهلك في ضل التشريع الجزائري , مجلة المعيار , مجلد 23 , العدد 48 , جمعية قسنطينة , 2019 م , ص 478 .

2- المادة 40 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن القاضي التحقيق يختص في جميع أنواع الجرائم, وجوب تفصيل و يكون وجوبا في الجنايات واختيار في الجنح و المخالفات[106]

ثالثا : الاختصاص الشخصي:

يختص الاختصاص الشخصي في تحديد صلاحيات قاضي التحقيق في نظر قضية معينة بحسب شخص المتهم. و الأصل إن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز و مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم و مهنتهم . (1)

فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك , إذا المتابع العون الاقتصادي , و هو عادة لا يتمتع بصفة معينة تحوله تحقيق خاصة .(2)

البند الثاني : إجراءات التحقيق :

يتمثل إجراءات التحقيق في مايلي :

أولا : استجواب المتهم

يعتبر الاستجواب من اخطر إجراءات التحقيق ,لأنه قد يقضي إلى الاعتراف المتهم فيقدم بنفسه إدانته .

فالاستجواب ليس مجرد إجراء لإثبات الجريمة , بل أيضا وسيلة تحميص للتهمة للوصول إلى الحقيقة يعتني فيه قاضي التحقيق بقرائن و أدلة النفي عناية بتلك الخاصة بإثبات التهمة (3)

الاستجواب عند المثول الأول :

يجري قاضي التحقيق المتهم أو مرة أمامه وفقا لمادة 10 ق.ا.ج.ج و الهدف منه هو التعرف المشتبه فيه وتعرف على التهمة المنسوب إليه[107]

1- [106]حليمة بن شعاعة ,الحماية الجزائية في التشريع الجزائري ,المصدر السابق,ص 40

2- د عبد الرحمن خلفي ,الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن , دار بلقيس الدار البيضاء, الجزائر ,ط6 المنقحة و المعدلة , ص 303

3- م 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- [107]محمد حزيط , أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري , دون ط,دار الهومة للطباعة و النشر , الجزائر ' 2018 , ص243

1-و في حالة اكتفى القاضي باستجواب الأول, أمر بإحالة ملف القضية للمحكمة.

يتم به مواجهة العون الاقتصادي باتهام المنسوب إليه و مناقشة تفصيلية , و مواجهته بالأدلة ضده , مع مطالبته بإبداء رأيه فيها , يشرط حضور محامية كإجراء شكلي إجباري[1] . وحسب المادة 105 من ق.ا.ج يستدعي المحامي بكتابة موصى عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل العون الاقتصادي على ذلك , و على قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الاستجواب 24 ساعة , و لهذا الأخير يطلب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب تلقي تصريحات من طرف موكله , ولقاضي التحقيق إذا رأى انه لاموجب لاتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر امرأ مسببا برفض في اجل 30 يوما ومالم يبت في الأجل المحدد , قام حق المتهم او محاميه في رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في ميعاد 10 أيام , و لهذا الأخير اجل 30 يوما للبث فيه [2]

الاستجواب الإجمالي:

هو عبارة عن حوصلة تلخيص لمعلومات و التصريحات التي تاكد بها المتهم خلال استجوابه ونص عليها المشرع الجزائري في مادة 2/108 من ق.ا.ج.ج[108]

يجوز للقاضي في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق .

يهدف الاستجواب الإجمالي إلى مراجعة الوقائع و تلخيصها و إبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق و إكمال إي نقص يرى قاضي انه ضروريا في التحقيق . [1]

2- حليمة بن شعاعة , الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري , المرجع نفسه ص 41 .

3- عمار فوزي , قاضي التحقيق , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم , جامعة الاخوة منتوري , قسنطينة , كلية الحقوق , 2010/2009 , ص 81

1- [108]د احمد بولمكاحل , الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري , المرجع السابق ,ص479

2- سعيدي قويدري , الحماية الجزائية للمستهلك , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكادمي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , تخصص قانون جنائي , جامعة محمد بوضياف المسيلة , 2019/2018م,ص48

ثانيا : سماع الشهود

الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق , و يقصد بسماع الشهادة السماع للغير , و هم ليسو أطراف في الدعوى العمومية بإدلاء بما لديهم من معلومات و عرضها أمام قاضي التحقيق , و يجوز هذا الأخير سماع شهادة كل من يرى ضرورة لسماعه من شهود, سواء من تلقاء نفسه أو بناء على احد الخصوم .

و يقوم قاضي التحقيق في جرائم الغش كغيرها من قانون العقوبات و القوانين المكملة له باستدعائهم ومناقشتهم و مواجهتهم بالتهم , و حسب المادة 69 مكرر من ق.ا.ج فمن رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لهذا الإجراء , تعين عليه إصدار أمر سبب في اجل 30يوما التالية لتقديم لطلب يكون قابلا للاستئناف أما غرفة الاتهام حسب المادة 172 من ق.ا.ج .

ثالثا : الانتقال للمعاينة و التفتيش

و ذلك في كل مكان يحتمل العثور فيه على المنتوجات المغشوشة , مع مراعاة الشكليات الواجبة , إذا لم تضبط هذه المنتوجات في الأماكن السكنية , شريطة إخطار و كيل الجمهورية المختص إقليميا , و تحرير محضر بمجرد المنتوجات المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في إحراز مختومة . و في هذا الصدد يمطن لقاضي التحقيق إن يتخذ بعض التدابير الأمنية قبل صدور الحكم النهائي , و يختلف الأمر إذا كان العون الاقتصادي مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا [2]

رابعا : أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق

إن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى , انتهاء فور من الإجراءات و هذا ما يعرف بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق. [109]

1-الأمر بالأوجه لمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى العمومية

1- [109]عبد الرحمن خلفي , إجراءات الجزائية في القانون الجزائري, و المقارن ,المرجع السابق ,ص322

2- اوهايبية عبد الله , شرح قانون لإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق , دار الهومة , ط 2 , 2011م , ص 370.

2-الأمر بالحالة إلى قسم الجنح , انتهاء التحقيق و الوصف الجرائم الغش و التدليس المنصوص عليهم في القانون رقم 09-03 حماية المستهلك و القمع الغش و القانون العقوبات .

الفرع الثاني: المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الحاسمة و الأخيرة من المراحل الدعوى العمومية و قد تكون محكمة الجنايات أو المحكمة الابتدائية تخص المحكمة في جميع الدعاوي ناشئة عن جرائم و أفعال أي شخص كان الذي ارتكبها , و لها دور فعال و مهم في فصل المخالفات التي تعرض عليها من طرف و كيل الجمهورية او تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة المحاكمة بحسب طبيعة المخالفة و ينبغي الفصل رعلى وجه السرعة حتى يتحقق الأحكام قدر من الردع العام [1]. ومن هنا سنطرق الى قواعد الاختصاص القضائي (البند الأول) و صلاحيات و سلطات قضاء الحكم الفاصل في الجرائم الواقعة على المستهلك (البند الثاني)[110]

البند الأول: قواعد الاختصاص القضائي.

بالرجوع إلى قواعد العامة نجد المشرع يفصل بين نوعين من الاختصاصات بجهات الحكم.

أولا: الاختصاص المحلي :

يتعين الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الاستهلاك حسب القواعد العامة , أمل بالمكان الذي يقيم فيه المتهم , او مكان الذي ارتكب فيه الجريمة , او المكان الذي تم القبض عليه , و لهذا نصت المادة 324 من القانون الإجراءات الجزائية على ذلك تخص محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان الارتكاب الجريمة أو محل إقامة احد

1- [110] عبد المنعم موسى ابراهيم , حماية المستهلك , منشورات حلبي الحقوقية ,ط1 , 2007م , 380

المتهمين , أو شركائهم أو محل القبض عليهم , و لو كان القبض لسبب أخر , كما تخص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة او المحل إقامة مرتكبها , أو محل القبض عليه .[1]

و كذلك وفق المادة 65 من قانون الإجراءات المتعلق الأمر بالشخص المعنوي فان المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقرر الاجتماعي له[111]

ثانيا : الاختصاص النوعي :

يتحدد الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة, فالجرائم المصنفة للجنايات نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات , تخضع بالنظر إلى محكمة الجنايات الموجهة على المستوى المجلس القضائي , أما الجرائم المصنفة جناحيا المنصوص عليها في المواد 43 ,432,431,430,429 , فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية – قسم الجنح .

البند الثاني: صلاحيات و سلطات قضاء الحكم الفاصل في الجرائم الواقعة على المستهلك :

وفيما يلي سنطرق إلى صلاحيات و سلطات جهات الحكم المتعلق بالجرائم الواقعة على المستهلك و كذلك سنوضح بعض المسائل الجوهرية الواقعة على الاختصاص.

أولا : صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش:

إن سلطة الاتهام هي التي يقع عليها عبئ الإثبات كأصل عام و لكن في حدود ضيقة تعفي منه ليلقي على عاتق المتهم لاعتبارات سبق إيرادها , ولكن بمجرد إحالتها لملف إلى جهات الحكم المختلف , فان المشرف نجده قد خول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكيف القانوني الذي أعطته هذه الأخيرة للفعل مخولا إياهم واهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية .

1- [111]م 329 من قانون الإجراءات الجزائية , المصدر السابق .

ومنح قاضي الحكم السلطة التقديرية الواسعة , كان من منطق انه , وان كان الهدف من جميع مراحل الدعوى و إجراءاتها , لوصول لمحاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصون كرامة وحرياته, وتتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية, عليهم وقت المحاكمة يتولون تدقيق النظر فيها.

ليصل في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء مايطئنون فان إقناع بثبات التهمة مبني على اليقين, ولا على الحدس والتخمين وإما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات و ما عليهم حين ادن إلى أن يطلقوا صراحه , كما تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة [1]

ومن تطبيقات السلطة التقديرية لقضاء الحكم في الجرائم المستهلك :

على قاضي الحكم في الجرائم عند إثبات الركن المادي للغش تن يبين في حكمه ما يشير الى حصله على أدلة مستمدة من أوراق الدعوة , متى جاء حكمه مغفلا للإشارة الكافة لحصول الغش, كان حكمه معيبا لقصره في بيان الواقعة التي هادان المتهم عنها [2] و في مجال الجرائم الواقعة على المستهلك , فان قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للجريمة سواء من حيث الخصائص و الصفات الجوهرية الواجب توافرها في المتوج[112]

ثانيا : حدود سلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش :

انم بدا الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة , و بصفة خاصة ليس على إطلاقه , و إنما ترد عليه قيود تتعلق أساسا في نطاق دراستنا بالقوة الاثباتية للمحاضر , حيث زودها المشرع الجزائري بقوة إثبات خاصة أمام قاضي الحكم , فالمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون 09-03 حسب ما أشارت إليه المادة 31 من ذات القانون و التي تقابلها المادة 216 من قانون ا ج , تنتزع من القاضي الجزائي حرية التقدير , وتقيد اقتناعه فيلتزم بما جاء فيها[1] , ولاستبعدها إلا إذا اثبت عكسها أو تزويرها , فهي تعتبر حجة

1- [112]محمد حزيط , أصول الإجراءات في قانون جزائري,ط 207 , دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ,ص73

2- مجدي محمود محب حافظ , موسوعة لتشريعات الغش و التدليس , دار محمود للنشر , القاهر , مصر 2003 ,ص 81 .

إلا أن يثبت العكس , هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة , وتقيد سلطة القاضي في حرية اقتناعه , لان مادون فيها يعتبر صحيحا إلا أن يثبت العكس وهنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها أو الوقائع المثبتة فيها , أو تقديم أدلة أو قرائن . بل يكون الإثبات بالكتبة أو شهادة الشهود, فمتى كانت جريمة الغش التابع بشأنها العون الاقتصادي حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون 09-03 المنصوص عليهم المادة 31 منه فان سلطة القاضي في الإقناع بما فيها تستنفي كالاستثناء على نص المادة 212 من .ق.ا.ج ويصبح ملزما بما ورد فيها مالم يتم إثبات عكسها ويكون إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط . [2]

ثالثا : الاستثناءات الواردة أمام القاضي لجرائم الغش :

إذا كان اختصاص القاضي الجزائي واضحا و محددا و يتعلق بالحكم في جرائم قانون العقوبات و القوانين المكملة له, إلا انه و نظرا للارتباط الوثيق بين فروع القانون فان القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة قد تطرأ أمامه مسائل متفرعة عن الدعوى العمومية . وذلك تطبيق القاعدة [113]

قاضي الأصل هو قاضي الفرع أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع .[1]

هذه القاعدة تغير وجهة الاختصاص, إذ تمنح المحكمة الجزائية صلاحيتها النظر في مسائل هي أصلا من اختصاص جهات أخرى بصفة تبعية لدعوة الأصلية حسب المادة 330 من ق.ا.ج, تطبيقا للمبدأ السابق , و منها في نطاق دراستنا البحث في صحة العقد في جريمة الخداع , وصحة الجياز , بإضافة إلى منشأ المنتوج في جريمة خداع , ما لم يتعلق الأمر بمدى استحقاق التسمية , بل باستعمالها عن سوء نية , مع العلم إنها مزورة بما يشكل خداعا

1- [113] محمد مروان , نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون ,الجزائر, 1999, ص483/481

2- زواري عبد القادر , الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري , اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العوم , تخصص قانون خاص , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة وهران 2 ,محمد بن احمد ,2016/2015م ,ص 418.

للمستهلك في مصدر المنتوج , هذا الاستعمال ليس من شانه أن ينبغي صفة الجريمة , ففي هذه الحالات لاتعدو أن تكون المسائل المثارة مجرد مساءل أولية , للقاضي الجزائي ولاية الفصل فيها استناد القاعدة الأصل هو قاض الفرع .[2]

فمتى طرحت مثل هذه المسائل أمام القاضي الجزائي فانه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية ,وان كان غير مقيد بالوصف الخاص لهذه الأفعال ضمن نصوص القانون المدني ومن منطلق انه غير ملزم بفحص مدى صحة العقد ,ومدى أحقيته الحيازة , و مدى استحقاق تسمية المنشأ لان بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بفحص المسائل المدنية لايزيد إلا في طول الإجراءات [3]

ثالثا : بعض المسائل الجوهرية أما القاضي في جرائم الغش

ان كان اختصاص القاضي الجزائي واضحا و محددا , و يتعلق في جرائم قانون العقوبات و القوانين المكملة له .

إلا انه و نظرا للارتباط الوثيق بين فروع القانون فان القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة قد تطرأ أمامه مسائل متفرعة عن الدعوى العمومية و ذلك تطبيقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع , او قاضي الدعوى هو قاضي الدفع [1]

و هذه لقاعدة تغيير وجهة الاختصاص, إذ تمنح المحكمة الجزائية صلاحية النظر في مسائل هي أصلا من اختصاص جهات أخرى بصفة تبعية للدعوى

الأصلية حسب المادة 330 من ق.ا.ج تطبيقها للمبدأ السابق , و منها في نطاق دراستنا البحث في صحة العقد في جريمة الخداع , و صحة الحيازة , بإضافة منشأ المنتوج في جريمة خداع مالم يتعلق الأمر بمدى استحقاق التسمية , بل باستعمالها عن سوء نية , مع العلم أنها مزورة بما يشكل خداعا للمستهلك في مصدر المنتوج , هذا الاستعمال ليس من شانه إن ينبغي صفة الجريمة , نفي هذه الحالات لاتعد أن تكون مسائل المثارة مجرد مسائل ولية , للقاضي الجزائي ولاية الفصل فيها إسناد القاعدة الأصل هو قاضي الفرع [2]

فمتى طرحت مثل هذه المسائل أمام القاضي الجزائي فانه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية , و إن كان غير مقيد بالوصف الخاص لهذه الأفعال ضمن نصوص القانون المدني و من منطلق انه غير ملزم بفحص مدى صحة العقد , و مدى أحقية الحيازة , و مدى استحقاق تسمية المنشأ لان بإحالة الدعوى إلى الجهات المختصة بفحص المسائل المدنية لايزيد إلا في طول الإجراءات .

الخاتـــمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري نستنتج إن :

بالرغم من أن المشرع الجزائري سعى و لا زال يسعى بوضع العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك إلا أنا المستهلك لا يزال يتعرض للانتهاكات و الملاحظ ان موضوع الحماية الجزائية للمستهلك ليس بحاجة إلى نصوص و تشريعات جديدة و إنما هو بحاجة إلى تطبيق تلك النصوص و التشريعات جديدة و إنما هو بحاجة إلى تطبيق تلك النصوص و التشريعات على ارض الواقع .

و ذلك لأنه يعتبر من المواضيع الهامة الحديثة التي بدا المشرع الجزائري الاهتمام بها من خلال تنظيم سوق الاستهلاك و ذلك بمحاربة جريمة الغش و الخداع و جريمة الحيازة لغرض غير شرعي و العمل على محاربة جريمة المضاربة الغير المشروعة بوضع عقوبات و جزاءات لها , كما شدد على الالتزام بنظافة و سلامة المواد الغذائية و امن المنتوجات للحفاظ على صحته و سلامته وفق قانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

فبالرغم من إن المشرع الجزائري لازال يسعى للحد من الجرائم الماسة بالمستهلك من خلال وضع النصوص و التشريعات القانونية و محاولة تطبيقها إلا انه لم يوقف إلى حد كبير من الجرائم التي قد يتعرض لها المستهلك و هذا بسبب نقص الوعي أدى المستهلك و المتدخل و عدم تطبيق العقوبات على ارض الواقع .

وفي الأخير نستنتج مجموعة من الاقتراحات التي نتمنى المشرع الجزائري فعلها من اجل توفير الحماية الكفيلة للمستهلك و التي نبرزها كمايلي :

- العمل على تطبيق القوانين ضد المخالفين و القضاء على المحسوبية .
- الرقابة على السوق الاستهلاكي من السلع و المنتجات
- نشر الثقافة و الوعي الكافي لدى المستهلك و المتدخل .

- مراقبة المنتوجات و السلع المستوردة من الخارج لتفادي تلك المقلدة او المغشوشة .
- اقتناع المنتجين بمبدأ أهمية تقديم البيانات الكاملة و المصادقة عن منتجاتهم في حماية المستهلك من الغش و الخداع التسويقي .
- تشديد الرقابة على مخالفة الأسعار مع تشديد العقوبات لمحاربة المضاربة الغير المشروعة .
- العمل على تقوية دور المخولون لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك مع إعطاء الحماية للأعوان الاقتصاديين أثناء ممارسة أعمالهم .
- تعزيز دور مديريات التجارة و دعمها ماديا و معنويا للحفاظ على النظام العام للأسواق و المحلات التجارية .

قائمة المصادر و المراجع

1/المصادر

النصوص التشريعية

1-القانون(09-03) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 2009/02/05 , المعدل و المتتم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 15 الصادر في 2003/03/08.

2-الأمر 66-156, المؤرخ في 08 يونيو 1966,المتضمن قانون العقوبات ,المعدل و المتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009, الجريدة الرسمية العدد48,الصادرة بتاريخ 10يونيو 1966.

3-القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة المؤرخ في 20ديسمبر 2021,الجريدة الرسمية , العدد 99 الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2021.

4-القانون 04/04 المتعلق بالتقييس , المؤرخ في 23 جوان سنة 2004, المعدل و المتمم بالامر رقم 04/16 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد37 صادر في 22 يونيو سنة 2046.

5-القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية , المؤرخ في 23 جوان 2004, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 14, الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

6-القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , المؤرخ في 10 يونيو2018 المعدل و المتمم , بالقانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

7-القانون 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 2 يونيو سنة 2018, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 46, الصادرة بتاريخ 2018/06/29.

8-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو1966,المتضمن قانون الاجراءات الجزائية , المعدل و المتمم , الجريدة الرسمية الصادرة في 10 يونيو 1966.

9-القانون 17-04 المؤرخ في 21يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك , الجريدة الرسمية العدد 30الصادرة سنة 1979 المعدل و المتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017, الجريدة الرسمية , العدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

10- القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988, المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية , الجريدة الرسمية ,العدد 4,الصادرة في 27 يناير 1988.

11- القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , المؤرخ في 23 يونيو 2004,الجريدة الرسمية ,العدد 41الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 90-132 ,المؤرخ في 15 ماي المتعلق بتنظيم التقييس و سيرها , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 20الصادر في 16 ماي 1990 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-110 المؤرخ في 10 ماي 2000 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 , الصادر بتاريخ 14 ماي 2000.

2-المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب, المؤرخ في جويلية سنة 1992,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد 52 الصادر بتاريخ 8 جويلية سنة 1992.

3-المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة ,الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1989.

4-المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير سنة 1997, يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استردادها و تسويقها في السوق الوطنية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,الصادرة بتاريخ 14 يناير 1997,العدد 4

5-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المؤرخ في 30 أكتوبر 1990 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادر في 31 جانفي 1990 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم (01-315) المؤرخ في 16 اكتوبر 2001 الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ 21 اكتوبر 2001.

القرارات :

1-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 أكتوبر سنة2019, يتظمن النظام التقني الذي يجدد معايير الميكروبيولوجية لمواد التجميل و التنظيف البدني

المراجع

الكتب

1-مجدي محمود محب حافظ ,موسوعة تشريعات الغش و التدليس,الطبعة 01,دار محمود للنشر و التوزيع القاهرة ,سنة2003.

2-احمد محمود خلف,الحماية الجزائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية ,دراسة مقارنة دار جامعة الجديدة للنشر ,مصر سنة 2005.

3-عبد الله أوهابية , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , دون طبعة ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ,الجزائر ,سنة 2009.

4-عبد الرزاق سنهوري ,الوسيط ,أسباب كسب الملكية ,المجلد 2, الجزء9,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت سنة 1998.

5-د- سلغود رحيمة ,قانون الاستهلاك لحماية المستهلك في ضل التشريع الجزائري بين الأفكار ,الدار البيضاء الجزائر ,طبعة 2019,ص16.

6-د- ثروت عبد الحميد , الأضرار الصحية الناشئة عن الفساد أو الملونات وسائل الحماية منها و التعويض عنها ,دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ,سنة 2007.

7-علي فتاك, تاثيرات المناقشة عل الالتزام بضمان سلامة المنتوج , الطبعة 01,دار الفكر الجامعي بالسكندرية ,مصر 2008.

8-علي بولحية بوحميش ,القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى للنشر و التوزيع ,سنة 2000,الجزائر ميلة.

9-مولاي ملياني بغداد ,الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ,ط1,المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ,سنة 1992.

10- محمد خريط , أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ,د.ط.دار هومة للطباعة و النشر ,الجزائر 2018.

11- عبد المنعم موسى إبراهيم , حماية المستهلك الجزائري ,منشورات الحلبي الحقوقية ,ط1,سنة 2007.

محاضرات

1د- معزوز زكية ,محاضرات في مقياس المستهلك ,جامعة اكلي محن داو لحاج , البويرة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ,قسم العلوم التجارية ,السنة الجامعية 2021-2022.

المجلات

1-د- عمر يوسف عبد الله ,الحماية القانونية للمستهلك من جرائم الغش في المواد الاستهلاكية الصيدلانية في التشريع الجزائري ,مجلة صوت القانون ,جامعة وهران 02,محمد بن احمد,الجزائر ,المجلد السادس العدد 2,الصادرة بتاريخ 2019/11/30.

2-لطروش أمينة , جريمتي الغش و الخداع في المواد الاستهلاكية ,مجلة منازعات الأعمال ,جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم – الجزائر العدد 02, بتاريخ 2014/08/31.

3-سعدة عبد الكريم ,المضاربة الغير المشروعة في ضل التشريع الجزائري على ضوءالقانون رقم 21-15مجلة جامعة عبد الحميد بن باديس ,سنة 2022.

4-الخضاري عبد الحق الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية ,مجلة الحقوق و الحريات ,العدد 04,جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2017.

5-رحالي سيف الدين , الالتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك ,مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ,معهد الحقوق و العلوم السياسية ,المركز الجامعي مرسلي عبد الله ,تيبازة ,الجزائر ,الصادرة بتاريخ 2021/01/31.

6-بوطالب أمينة ,آليات المتابعة في جرائم الغش التجارية في التشريع الجزائري ,مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية و السياسية ,المجلد 06,العدد02 الصادرة بتاريخ 2021-12

7-محمد بودالي ,التطور حركة حماية المستهلك ,مجلة العلوم القانونية و الإدارية .عدد خاص جامعة الجيلالي اليابس ,مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ,جامعة سيدي بلعباس 3 الجزائر .

8-رواب جمال , التدابير التحفظية المتخدة ضد المتدخل لتاطير حماية المستهلك , مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ,العدد02,جامعة سعد حلب ,البليدة 2012.

9-د- قعموسي هواري ' البحث و المعاينة المخالافات المتعلقة بالسلامة الغذائية , مجلة الدراسات الحقوقية , المجلد 08, العدد01,الصادرة في ماي 2011.

10- زاهية سي يوسف ,دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك مجلة الحقيقة المجلد 14, العدد03, جامعة الجزائر ,سنة 2015.

11- د-/ احمد بولمكاحل لا,الحماية الجنائية للمستهلك في ضل التشريع الجزائري ,مجلة المعيار ,المجلد 23 ,العدد 48, جامعة قسنطينة ,سنة 2019.

12- نوي هناء ,دور المتدخل في حماية المستهلك وفق القانون 09-03 مجلة الحريات كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد حيضر ,بسكرة ,العدد 04,الصادرة بتاريخ ابريل 2017.

الرسائل الجامعية :

1/مذكرات ماستر وماجيستر

1-زير جمال الدين , الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,2016/2015 .

2-بودارن سيهام , ايلولة حسيبة ,الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة التخرج ماستر في القانون , تخصص قانون أعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , سنة 2019 .

3-مبروك ساسي , الحماية الجنائية للمستهلك , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم العلوم القانونية , جامعة الحاج الأخضر , باتنة سنة 2011/2010.

4-نوال شعباني , التزام المتدخل بتحديد سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية , فرع المسؤولية المهنية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , بتيزي وزو, سنة 2012.

5-صياد الصادق , حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم (09-03) التعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية , تخصص قانون أعمال كلية الحقوق ,جامعة قسنطينة ,سنة 2004.

6-ركاب غنية , الالتزام بمطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات القانونية و التنظيمية مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية ,كلية الحقوق و العلوم الادارية جامعة الجزائر , سنة 2004.

7-يونس الوناس ,الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري , مذكرة ماجستير تخصص علوم جنائية و إجرامية ,كلية الحقوق ,جامعة سعد حلب ,البليدة ماي 2012

8-مسعود العايبي ,الحماية الجنائية لحق المستهلك في الإعلام ,مذكرة مقدمة لاستكمالات الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ,تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح ,سنة 2012/2011

9-لحراري ويزة ,حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المناقشة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري , تيزي وزو ,الجزائر ,دون سنة

10- رحماني حبيبة ,البحث عن الجرائم و إثباتها في ظل القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص فانون أعمال ,كلية الحقوق ,جامعة تيزي وزو , الجزائر ,دس

11- عبد المطلب أمال ,ضمانات حماية المستهلك في خدمات الاتصال في التشريع الجزائري ,مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ,تخصص قانون أعمال جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة سنة 2022/2001

12- سعيد قويدري , الحماية الجزائية للمستهلك ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,تخصص قانون جنائي ,جامعة محمد بوضياف المسيلة 2019/2018

2/أطروحة دكتوراه :

عماري فوزي ,قضي التحقيق ,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ,جامعة الإخوة منصوري ,قسنطينة كلية الحقوق ,2010/2009

زواري عبد القادر ,الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري ,اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص , الموسوعة , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة وهران 2,محمد بن احمد 2016/2015.

الفهرس

الإهداء .....

الإهداء .....

شكر و عرفان .....

قائمة المختصرات.....

مـقدمــة.....1

الفصل الأول : 6

الحماية الموضوعية للمستهلك.....6

المبحث الأول: حماية المستهلك الجزائري ضمن قانون العقوبات.....7

المطلب الأول : حماية المستهلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بطريقة مباشرة (جريمة الغش – جريمة الخداع).....7

الفرع الأول : جريمة الغش.....8

البند الأول تعريف جريمة الغش : 8

البند االثاني موضوع جريمة الغش :.....9

- ❖ 9
- ❖ 9
- ❖ 9
- ❖ 9

أولا :الركن المادي لجريمة الغش : 9

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الغش : 10

ثالثا : الركن الشرعي لجريمة الغش : 10

أولا : العقوبات الأصلية لجريمة الغش : 11

ثانيا : العقوبات التكميلية لجريمة الغش.....12

الفرع الثاني :جريمة الخداع. 12

البند الأول : تعريف جريمة الخداع :.....12

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الخداع 13

ثالثا : الركن الشرعي لجريمة الخداع 14

البند الثاني : نطاق جريمة الغش. 14
أولا: من حيث الأشخاص. 14
ثانيا :من حيث الموضوع. 14
البند الثالث :أركان جريمة الخداع. 15
ثانيا : العقوبات التكميلية لجريمة الخداع 17
المطلب الثاني :حماية المستهلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بطريقة غير مباشرة (لجريمة الحيازة لغرض غير شرعي - جريمة المضاربة غير الشرعية) 17
الفرع الأول : جريمة الحيازة لغرض غير شرعي 17
البند الأول : تعريف جريمة حيازة لغرض غير شرعي 17
البند الثاني :أركان جريمة الحيازة لغرض غير شرعي 18
أولا :الركن المادي لجريمة الحيازة لغرض شرعي 18
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الحيازة لغرض غير شرعي. 18
ثالثا : الركن غير الشرعي الحيازة لغرض غير شرعي 19
البند الثالث : عقوبة جريمة الحيازة لغرض غير شرعي 19
أولا العقوبات الأصلية : 19
ثانيا : العقوبات التكميلية. 20
الفرع الثاني : جريمة المضاربة غير المشروعة 20
البند الأول : تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة. 21
البند الثاني : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة. 21
أولا : الركن المادي لجرائم المضاربة غير المشروع الطاقة الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة : 22
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة : 22
ثالثا : الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير الشرعية : 22
البند الثالث : عقوبة جريمة المضاربة غير مشروعة 22
العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة : 23
المبحث الثاني حماية المستهلك الجزائري بموجب نصوص خاصة : 24
المطلب الأول : حماية المستهلك وفقا وفق قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 /03 : 25
البند الأول : إخلال بإلزامية سلامة المواد الغذائية : 25
أولا تحقيق سلامة المواد الغذائية في تكوينها :.....25

ثانيا: تحقيق سلامة المواد الغذائية في تجهيزها وتسليمها :.....26
ثالثا : تحقيق سلامة المواد الغذائية في ملامستها : 27
البند الثاني الإخلال بالتزام أمن المواد الغذائية :.....27
البند الثالث : عقوبة الإخلال بالالتزام سلامة المواد الغذائية و أمنها 28
الفرع الثاني : إلزامية المتدخل بمطابقة المنتوجات :.....29
البند الأول : تعريف المطابقة : 29
البند الثاني: أنواع المواصفات : 30
البند الثالث :عقوبة الإخلال بإلزامية المتدخل لمطابقة المنتوجات :.....32
الفرع الثالث : الإخلال بالتزام الحق إعلام المستهلك : 32
البند الأول : تعريف الالتزام بالإعلام : 32
البند الثاني : شروط الالتزام بالإعلام : 33
أولا : يجب أن يكون كاملا وكافيا : 33
ثانيا : أن يكون الإعلام واضحا و مكتوبا باللغة العربية :.....33
ثالثا : أن يكون الإعلام مرئيا : 34
البند الثالث : الإخلال بإلزامية المتدخل بمطابقة المنتجات :.....34
البند الرابع : وسائل تنفيذ إعلام المستهلك :.....34
أولا : وسيلة وشم عن طريق إعلام المنتوجات :.....34
ثانيا : الإعلام بواسطة الإشهار بأسعار وشروط البيع : 35
ثالثا : وسيلة الالتزام بالإعلام عن طريق وسائل الاتصال والإعلام :.....36
البند الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام: 36
المطلب الثاني: حماية المستهلك وفقا لقانون الصحة : 37
الفرع الأول حماية صحة المستهلك في المجال الصيدلاني والطبي :.....37
البند الأول: المجال الصيدلاني : 37
أولا : المؤسسات الصيدلانية:.....37
ثانيا التزامات الصيدلي : 38
البند الثاني : حماية صحة المستهلك في المجال الطبي : 39
أولا المستلزمات الطبية: 39
ثانيا التزامات الطبيب : 40

التزام بإعلام المريض في المجال الطبي : 40
فرع الثاني حماية صحة المستهلك في المجال تجميل والتنظيم أوجبت وزارة التجارة ووزارة 40
أولا : تعريف مواد التجميل والتنظيف البدني :.....41
ثنيا شروط صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها و استيرادها وتوزيعها :.....42
المبحث الأول: القواعد الإجرائية لحماية المستهلك.....49
المطلب الأول :الأعوان المكلفون لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك 49
الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية 50
أولا : الوالي : 50
ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي 51
الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة 52
أولا : أعوان الجمارك :.....52
ثانيا : أعوان السلطة البيطرية : 53
الفرع الثالث : أعوان قمع الغش لمديرية التجارة :.....53
البند الأول : أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش :.....54
أولا: أعوان ذي رتبة مراقب رئيسي للنوعية : تتمثل مهامه فيما يلي 54
ثانيا : أعوان ذي رتبة مراقبي النوعية : تتمثل مهامه فيما يلي : 54
البند الثاني : أعوان سلك مفتشي النوعية و قمع الغش : 54
أولا : مفتشوا الأقسام للنوعية و قمع الغش :.....55
ثانيا : المفتشون الرئيسيون للنوعية و قمع الغش : 55
ثالثا: رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية و قمع الغش : تتمثل مهامهم في مايلي : [1].....55
رابعا : مفتشو النوعية : تتمثل مهامهم فيما يلي: [2].....55
المطلب الثاني:اختصاصات أعوان الأمن المكلفون لمعينة الجرائم :.....56
الفرع الأول: ممارسة الإجراءات الرقابية :.....56
ثانيا : الاطلاع على الوثائق و الاستماع إلى المتدخلين : 57
الفرع الثاني: معاينة الأعمال المختلفة القانونية في المحضر: 58
البند الأول : سلطة الاطلاع و الفحص و الدخول إلى المحلات : 58
البند الثاني : إعداد المحاضر :.....58
الفرع الثالث: التدابير التحفظية الواجب اتخاذها: 59

ثانيا إيداع المنتوج: 60
ثالثا حجز المنتوج: 60
رابعا: وقف نشاط المؤسسة مؤقتا : 61
خامسا: فرض غرامة الصلح: 61
المبحث الثاني: 63
المطلب الأول: 63
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة المبدأ العام أن النيابة العامة 64
الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى المستهلك أو عن طريق جمعية حماية المستهلك: 65
البند الأول : تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى المستهلك(المتضرر): 65
البند الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق جمعيات حماية المستهلك : 66
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق و المحاكمة. 66
الفرع الأول: مرحلة التحقيق.....66
البند الأول: قواعد الاختصاص قاضي التحقيق.....67
أولا: الاختصاص المحلي: 67
ثانيا : الاختصاص النوعي : 67
ثالثا : الاختصاص الشخصي: 68
البند الثاني : إجراءات التحقيق : 68
أولا : استجواب المتهم.....68
الاستجواب عند المثول الأول : 68
الاستجواب الإجمالي: 69
ثانيا : سماع الشهود.....70
ثالثا : الانتقال للمعاينة و التفتيش.....70
رابعا : أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق.....70
الفرع الثاني: المحاكمة.....71
البند الأول: قواعد الاختصاص القضائي. 71
أولا: الاختصاص المحلي : 71
ثانيا : الاختصاص النوعي : 72

البند الثاني: صلاحيات و سلطات قضاء الحكم الفاصل في الجرائم الواقعة على المستهلك : 72
أولا : صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش:.....72
ثانيا : حدود سلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش : 73
ثالثا : الاستثناءات الواردة أمام القاضي لجرائم الغش :.....74
ثالثا : بعض المسائل الجوهرية أما القاضي في جرائم الغش 75
الخاتــمة.....77

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من تحديد السياسات التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري لتوفير الحماية العقابية للمستهلك والحفاظ على سلامته. وكان محاطًا بقواعد موضوعية تضمن له الحماية الفعالة من الجرائم التي تشكل مخاطر على مصالحه المادية والمعنوية.

ثم تطرقنا إلى دراسة صورة التجريم على حماية المستهلك والجرائم المنصوص عليها في النصوص الخاصة بالقانون رقم 09-03 المؤرخ 25 فبراير والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون الصحة من جانب المستهلك. سواء في المستحضرات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل والتنظيف. يتم تكليف ضباط الضابطة العدلية والوكلاء الآخرين المخولين بموجب أحكام خاصة بهذا الدور الوقائي ، وكذلك وكلاء قمع الاحتيال المنصوص عليه في القانون 09-03.كما منح المشرع الجزائري, صلاحيات متابعة الجرائم الواقعة على المستهلك باعتباره صاحب الاختصاص في متابعة مخالفات القانون كاصل , و حق إجراءات قانونية بدا بتحريك الدعوى العمومية و انتهاء بمرحلتي التحقيق و المحاكمة.

Through our study of this subject, we were able to identify the legislative policies approved by the Algerian legislator to provide punitive protection to the consumer and maintain his safety. And he was surrounded by objective rules to ensure effective protection for him from crimes that pose risks to his material and moral interests.

Then we discussed the study of the image of criminalization on consumer protection, and the crimes stipulated in the special texts to Law No. 09-03 of February 25 related to consumer protection and the suppression of fraud and health law on the part of the consumer, whether in the pharmaceutical, medical, cosmetics and cleaning. The judicial police officers and other agents authorized under special provisions are entrusted with this preventive role, as well as the fraud suppression agents stipulated in Law 09-03.

Le législateur algérien a également accordé au pouvoir judiciaire des pouvoirs de suivi des infractions commises contre le consommateur, car il est l'autorité compétente pour suivre toutes les violations de la loi en règle générale, et le droit aux procédures judiciaires qui ont commencé avec l'initiation d'un procès public et se terminait par les deux étapes de l'enquête et du proc